الكتاب الثانى
علاقات العمل الفردية (١)

---

(١) يتضمن هذا الكتاب ثمانية أبواب على النحو التالى:
الباب الأول : التشـــــغيل (المواد١١ إلى٣٠)
الفصل الأول: تنظيم تشغيل المصريين فى الداخل والخارج (المواد١٢ إلى٢٦)
الفصل الثانى: تنظيم عمل الأجانب (المواد٢٧ إلى٣٠)
الباب الثانـى : عقد العمـل الفـردى (المواد٣١ إلى٣٣)
الباب الثالـث : الأجـــــور (المواد٣٤ إلى٤٦)
الباب الرابـع : الاجـــــازات (المواد٤٧ إلى٥٥)
الباب الخامس : واجبات العمال ومساءلتهم (المواد٥٦ إلى٧٥)
الفصل الأول: واجبـات العمـــال (المواد٥٦ إلى٥٧)
الفصل الثانى: التحقيق مع العمال ومساءلتهم (المواد٥٨ إلى٧٥)
الباب السادس : تنظيـم العمـــل (المواد٧٦ إلى١٠٣)
الفصل الأول: ساعات العمل وفـترات الراحة (المواد٨٠ إلى٨٧)
الفصل الثانى: تشغـــيل النســاء (المواد٨٨ إلى٩٧)
الفصل الثالث: تشغـــيل الأطفـال (المواد٩٨ إلى١٠٣)
الباب السابــع : إنقضاء علاقة العمـل (المواد١٠٤ إلى١٣٠)

الباب الأول
التشـــــغيل

مادة (١١):[١و٢] ***تنشأ لجنة عليا لتخطيط وإستخدام القوى العاملة فى الداخل والخارج برئاسة الوزير المختص، وتضم ممثلين للوزارات المعنية، وكذلك ممثلين للإتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم بالتساوى بينهم.***

ويدخل فى إختصاص هذه اللجنة رسم السياسة العامة لإستخدام العمالة المصرية فى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، ووضع النظم والقواعد والإجراءات اللازمة لهذا الإستخدام.

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام سير العمل بها قرار من رئيس [٣]

---

(١) مادة مستحدثة والنص وفقا لمشروع القانون:

"يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجنة عليا لتخطيط وإستخدام القوى العاملة فى الداخل والخارج برئاسة وزير القوى العاملة والتشغيل، تمثل فيها الوزارات المعنية والإتحاد العام لنقابات العمال، ومنظمات أصحاب الأعمال تختص برسم السياسة العامة لإستخدام العمالة الوطنية داخليا وخارجيا ووضع النظم والقواعد والإجراءات اللازمة لهذا الإستخدام".

(٢) من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون: لماذا لجنة عليا للتشغيل:

نظرا لأهمية التخطيط للقوى العاملة وإستخدامها فى المرحلة المقبلة إستحدث المشروع لجنة عليا للتشغيل الخارجى تشكل برئاسة وزير القوى العاملة والتشغيل، تمثل فيها الوزارات المعنية والإتحاد العام لنقابات العمال وتختص برسم السياسة العامة للإستخدام الخارجى والداخلى ووضع النظم والقواعد والإجراءات اللازمة لهذا الإستخدام.

(٣) قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٤ بتشكيل اللجنة العليا لتخطيط وإستخدام القوى العاملة فى الداخل والخارج:

صدر فى تشكيل هذه اللجنة (برئاسة وزير القوى العاملة) قرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٣ وقد نشر بالعدد ١٦٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٧/١٧ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٧/١٨.

***مجلس الوزراء فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون*(١).**

---

(١) من مناقشات مجلس الشعب :

نوقشت هذه المادة بالجلسة السادسة المنعقدة فى ٢٠٠٢/١١/١٩ وفيها تساءل **الدكتور زكريا عزمى** ... "تشكل لجنة عليا لتخطيط وإستخدام القوى العاملة فى الداخل والخارج برئاسة الوزير المختص" هل العبارة السابقة إسم اللجنة أم إختصاصها... وهنا أبدى رئيس المجلس أنه من المفروض أن تصاغ العبارة على النحو التالى "تنشأ لجنة عليا" لأن التشكيل يكون بعد ذلك بقرار من رئيس الوزراء.

وتحدث **وزير القوى العاملة والهجرة**: فى الحقيقة - إن تشكيل اللجنة ليس للتخطيط فقط، فنحن نستهدف فيه أيضا طريقة الإستخدام والتشغيل أيضا، فوضع سياسات للتشغيل فى الداخل والخارج، ووضع تخطيط لهذه السياسات أو تخطيطها فإننا نقصد ليس فقط التخطيط... وفى هذا قال **رئيس المجلس**: التخطيط يفترض وجود سياسة، فأنت تريد أن تقول: اللجنة تختص بالتخطيط ومن ضمن إختصاصاتها رسم السياسة

الفصل الأول
تنظيم تشغيل المصريين فى الداخل والخارج [١]

---

(١) **وفقا لمشروع القانون كان هناك فصل مستقل عن تنظيم تشغيل العمال فى الداخل** (يتضمن الأحكام المقابلة لأحكام قانون العمل ١٣٧ والواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى "المواد ١٦ إلى ٢٥") **وآخر عن تنظيم الحاق العمال فى الخارج** (يتضمن الأحكام المقابلة لأحكام قانون العمل ١٣٧ والواردة بالفصل الرابع المضاف بالقانون ١١٩ لسنة ١٩٨٢ "المواد ٢٨ مكرر ١و٢و٣و٤و٥").

وقد إهتمت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ببيان أحكام تنظيم تشغيل المصريين فى الداخل والخارج على النحو التالى:

أولا: فى بيان الفصل الخاص بتنظيم تشغيل العمال فى الداخل (بمشروع القانون) **جاء ما يلى بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون:**

"إن سياسة التحرر الإقتصادى تقتضى تمكين صاحب العمل من حرية إختيار العاملين معه مراعاة لكفاءة خاصة أو خبرة معينة يتمتعون بها.

ولما كانت المادة ٢١ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لا تتناسب وما تتطلبه المرحله القادمة، *فقد تقرر تعديل نصوص التشغيل بما يتيح للمنشأة التعيين من خلال ترشيحات مكتب القوى العاملة أو التعاقد مباشرة مع الراغبين فى العمل بها.*

ويجوز لصاحب العمل فى الحالة الأخيرة أن يتخير الوسيلة التى يراها مناسبة لشغل هذه الوظائف كالإعلان عنها أو الإستعانة بأحد المكاتب الإستشارية فى دراسة الطلبات التى تقدم إليه وإبداء الرأى فيها والمساعدة فى إختيار أفضل المرشحين لها (مادة ١٦ من المشروع).

وتجدر الإشارة، بصدد هذه الأحكام، إلى أنها تتفق وأحدث توصيات منظمة العمل الدولية، التى أقرت بشأنها إتفاقية جديدة متعلقة بالوكالات الخاصة للتشغيل، خلال الدورة الحادية والثمانين لمؤتمر العمل الدولى (جنيف - يونيو١٩٩٤).

كذلك أعيد النظر فى النصوص المتعلقة بالتزامات صاحب العمل تجاه مكاتب القوى العاملة للتوفيق بين مصلحة أصحاب الأعمال (من حيث التخفيف من الإلتزامات الإدارية الواقعة على عاتقهم) والمصلحة العامة (المتمثلة فى جمع البيانات الإحصائية الصحيحة عن القوى العاملة).

وتوفيقا بين الإعتبارين، رؤى أن يكون لصاحب العمل حرية الإختيار وتعيين من يراه من العمال، مع إلزامه بأن يعيد إلى الجهة الإدارية شهادة قيد العامل الصادرة منها بعد إستيفاء البيانات المدونة بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعيين (٣٠ يوما بعد المناقشة)، كذلك رؤى تجميع التزامات صاحب العمل فى المنشآت التى يعمل بها عشرة عمال فأكثر (ألغى شرط ١٠ عمال فأكثر بعد المناقشة) تجاه الجهة الإدارية المختصة فى نص واحد (مادة ١٥ من المشروع) روعى فيه التخفيف على أصحاب الأعمال من كثرة البيانات المطلوب منهم الإدلاء بها، خاصة وأن وزارة القوى العاملة والتشغيل ليست الجهة الوحيدة التى تطلب مثل هذه البيانات، بل تتعدد تلك الجهات علىنحو أصبح يتطلب أن يبذل صاحب العمل وقتا وجهدا ونفقات يحسن=

= التخفيف منها، وهو أمر أصبح ممكنا من الناحية العملية فى ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة وخاصة إستخدام الحاسب الآلى.

لذلك يوصى المشروع بضرورة التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة التى تقتض طبيعة عملها الحصول على تلك البيانات، بأن تكون هناك جهة واحدة فى الدولة تختص بتجميع كافة البيانات اللازمة عن القوى العاملة فى مصر بقصد وضع سياسات وخطط التشغيل المناسبة وتطبيق قوانين العمل والتأمين الإجتماعى، على أن تقوم هذه الجهة (المركزية) بتوزيع تلك البيانات على الجهات الحكومية المختلفة مراعية قدر الإمكان تبسيط الإجراءات، كما لو قامت مثلا بتصميم إستمارة واحدة تشمل كافة البيانات والمعلومات التى تهتم بها تلك الجهات، بحيث يكون على صاحب العمل ملء الإستمارة مرة واحده كل فترة زمنية محددة (ولتكن سنة مثلا)".

ثانياً: تم تنظيم الحاق العمال المصريين بالعمل فى الخارج فى ظل العمل بالقانون ١٣٧ وفقا لأحكام الفصل الرابع المضاف للباب الثانى منه بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ *بتعديل بعض أحكام قانون العمل تم نشر القانون ١١٩ لسنة ٨٢ بالعدد ٣١ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٨٢/٨/٥ ليعمل به إعتبارا من اليوم التالى لنشره (م٤ منه) والذى نصت المادة الأولى منه على المواد التالية :*

مادة ٢٨ مكررا: مع عدم الإخلال بحق وزارة القوى العاملة والتدريب فى تنظيم الحاق العمالة المصرية الراغبة فىالعمل بالخارج، يحظرعلىأى شخص طبيعى أو معنوى بالذات أو بالوساطة أو الوكالة مزاولة عمليات الحاق المصريين بالعمل فى الخارج إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب.

ويسرى الترخيص لمدة ثلاثة سنوات ويجوز تجديده لمدد مماثلة ويصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب قرارا بتحديد قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص وتجديدة على ألا تجاوز الف جنيه ولا يسرى حكم هذه المادة على عمليات الحاق المصريين للعمل بالخارج التى تقوم بها الوزارات المعنية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والسفارات والقنصليات العربية والأجنبية.

مادة ٢٨ مكررا (١): يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة:

١- أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٢- أن يكون لدى طالب الترخيص بطاقة ضريبية.

٣- ألا يكون طالب الترخيص قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة والآداب العامة أو ممن ثبت أنه أساء إستغلال العمال المصريين تحت ستار تسفيرهم إلى الخارج.

٤- أن يتخذ النشاط المرخص به شكل المكتب أو المنشأة وأن يكون له مقر فى جمهورية مصر العربية تتوافر فيه الشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

٥- أن يكون للمكتب أو المنشأة مدير مسئول مصرى الجنسية وذلك فى الأحوال التى لا يتولى فيها المرخص له إدارة النشاط بنفسه.

٦- أن يتقدم طالب الترخيص بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك بمبلغ عشرين ألف جنيه لصالح وزارة القوى العاملة والتدريب يظل ساريا طوال مدة الترخيص الأصلية أو المجددة.

ويعفى من هذا الشرط المكاتب التابعة للنقابات.مادة ٢٨ مكررا (٢) : يقدم المسئول عن المكتب أو المنشأة إلى وزارة القوى العاملة والتدريب نسخة من عقود العمل لمراجعتها والتاكد من مناسبة الأجر وملائمة=

= شروط العمل على أن تقوم الوزارة بإبداء رأيها خلال شهر من تاريخ تقديم العقود والا أعتبر موافقا عليها.

مادة ٢٨ مكررا (٣) : يحظر تقاضى أى مقابل من العامل نظير الحاقة بالعمل فى الخارج ومع ذلك يحق للمكتب أن يحصل على أتعاب عن ذلك من صاحب العمل.

مادة ٢٨ مكررا (٤) : يلغى الترخيص فى الحالتين الآتيتين:

١- إذا فقد المرخص له شرطا من شروط الترخيص.

٢- إذا تقاضى المرخص له من العامل أى مقابل نظير تشغيله.

ويجوز إلغاء الترخيص بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب فى الحالتين الآتيتين:

١- مخالفة المرخص له أحكام القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا الفصل.

٢- إذا قدم بيانات فى طلب الترخيص أو تجديده وإتضح بعد حصوله عليه عدم صحتها.

ولا يخل إلغاء الترخيص فى الحالات السابقة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٢٨ مكررا (٥): يصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القانون اللائحة التنفيذية على أن تتضمن على وجه الخصوص إختصاصات المكاتب أو المنشأت وواجباتها وتنظيم العمل بها والسجلات التى يتعين عليها إمساكها واللازمة لمباشرة أعمالها.

هذا ووفقا للمادة الثانية من القانون ١١٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه أضيفت مادة جديدة برقم ١٦٩ مكررا إلى أحكام الباب الثامن من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ نصها الآتى:

مادة ١٦٩ مكررا : يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على عشرة الآف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إقتضاء ما قد يحكم به من غرامات أو تعويضات لذوى الشأن من مبلغ الضمان المنصوص عليه فى مادة ٢٨ مكررا (١).

ويكون صاحب المنشأة أو المكتب والمدير المسئول مسئولين معا عن المخالفة ولمأمور الضبط القضائى أن يطلب من المحكمة إغلاق المنشأة أو المكتب بصفة مؤقتة لحين الفصل فالدعوى الجنائية ويكون الغلق وجوبيا فى حالة الحكم بالإدانة.

ومن ناحية أخرى نصت المادة الثالثة من القانون ١١٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه على أنه:

على كل من يزاول عمليات الحاق المصريين للعمل بالخارج وعلى أصحاب المكاتب والمنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون أن يوفقوا أوضاعهم وفقا لأحكامه وأن يحصلوا على الترخيص اللازم لمزاولة أعمالهم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية.

... **هذا وفى مجال بيان أحكام الفصل الثانى من مشروع القانون والخاص بتنظيم الحاق المصريين للعمل بالخارج جاء بالمذكرة الإيضاحية للمشروع :-**

"لقد آن الأوان لوضع سياسة وطنية شاملة للهجرة المؤقتة للعمل، على إعتبار الأهمية البالغة التى تتسم بها تلك الظاهرة كضرورة إقتصادية وإجتماعية وكإجراء =

مادة (١٢) [١و٢] : مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، على كل قادر على العمل وراغب فيه أن

= من الإجراءات الرئيسية التى تحد من مشكلة البطالة.
وتعزيزا لفرص العمل المتاحة أمام عمالتنا الوطنية فقد رخصت التعديلات التى أدخلت على أحكام القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فى هذا الصدد للإتحاد العام لنقابات العمال بإنشاء مكاتب لإلحاق العمالة المصرية بالخارج.

وقد إحتفظ المشروع بجوهر الأحكام المتعلقة بالشركات الخاصة المرخص لها بالعمل فى مجال الحاق المصريين بالعمل فى الخارج الواردة فى القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١، غير أنه سعيا نحو تدعيم قدرات وإمكانيات هذه الشركات على العمل فى هذا المجال وتوفيرا لضمانات ملائمة تكفل حسن قيامها بوظائفها وحماية لحقوق الراغبين فى العمل بالخارج فقد رؤى بعد مناقشات طويلة إختلفت فيها الآراء ما بين طالب لرفع قيمة رأسمال المنشأة وبين مؤيد للإبقاء على ما كان مقررا فى ظل القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وقد إستقر الرأى على الإبقاء على رفع قيمة رأسمال المنشأه المدفوع "مائة الف جنيه"، ورفع مبلغ خطاب الضمان من خمسين الف جنيه إلى مائة الف جنيه، على أن يكون الخطاب غير مشروط وغير قابل للإلغاء وصادرا من أحد البنوك فى مصر.

ويوصى المشروع تأكيدا لحماية العامل المهاجر بضرورة العمل على الربط بين حصول العامل على تصريح العمل بالخارج، وضرورة موافقة وزارة القوى العاملة والتشغيل وذلك بتوثيقها للعقد. ويلاحظ أن مثل هذه التوصية تقتضى تعديل القرار المنظم لمنح تصريح العمل ولاشك أن مثل هذا الإجراء يسهل مهمة المكاتب العمالية المصرية فى الخارج فى الدفاع عن حقوق العمال المصريين العاملين بالخارج.

(١) ذات نص المادة ١٢ من مشروع القانون بعد إضافة "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين".

(٢) تقابلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ : بالفصل الثانى تنظيم تشغيل العمال :

مادة ١٦ : "لكل قادر على العمل وراغب فيه .... دون مقابل.

وتحدد البيانات .... بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب.

فاذا كان الراغب فى العمل ذا مهنة من المهن المنصوص عليها فى المادة التالية وجب عليه أن يرفق بالطلب شهادة بقياس مستوى مهارته، وعلى الجهة الإدارية إثبات درجة مهارته فى شهادة القيد."

... هذا وقد صدر بشأن البيانات التى تتضمنها شهادة القيد قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢١ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالعدد ٣٦ تابع من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٨٢/٢/١٣.

مادة ٢٤ :"لوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يلزم بعض المنشآت بإستخدام العمال وفقا لتواريخ قيدهم لدى الجهات الإدارية المختصة وذلك بالشروط =

يتقدم بطلب لقيد إسمه بالجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلى هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام مسلسلة فور ورودها وإعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل.(١)

= والأوضاع التى يحددها بقرار منه.

ولصاحب العمل عند عدم قيام مكتب القوى العاملة المختص بالترشيح للوظائف الخالية لديه خلال أسبوع من تاريخ وصول إخطار صاحب العمل إلى المكتب عن الوظائف والأعمال الخالية بالمنشأة أو الموقع الذى يحدده فى الإخطار المشار اليه أيهما أبعد، أن يقوم بشغل هذه الأماكن من بين المتقدمين اليه والمتوفر فيهم شروط الوظيفة.

ولا تدخل المدة المشار اليها ضمن المدد التى تقررها قوانين أو قرارات أخرى فى هذا الشأن."

.. وقد صدر تنفيذا للمادة ٢٤ عاليه قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المهن التى تلتزم المنشآت باستخدام العمال فيها وفقا لتواريخ قيدهم لدى مكاتب القوى العاملة والشروط والأوضاع التى تتبع فى ذلك.

(١) **من مناقشات مجلس الشعب : أحكام قيد الراغبين فى العمل بمكاتب العمل إجرائية** (يشمل المعاقين) **لحصر العمالة الراغبة فى العمل والبحث لها عن فرصة عمل** (مع حرية صاحب العمل فى إختيار أو جلب العمال **إعمالا للإتفاقيات الدولية** فى مجال الحريات النقابية):

نوقشت المادة ١٢ بالجلسة السابعة المنعقدة فى ٢٠٠٢/١١/٢٦ وفى البداية إقترح **الدكتور طلعت عبد القوى** أن تلغى هذه المادة تماما .. التسجيل ليس له أى قيمة؟ لأن النظام المتبع فى الدولة اليوم هو أن أى صاحب عمل يعلن عن وظائف خاصة لديه، وبناء عليه فالمواطن الحاصل على مؤهل أو غير الحاصل على مؤهل يتقدم لصاحب العمل مباشرة ويعقد له الإختبارات اللازمة، وبناء عليه يقبله لديه أو لا يقبله، لذا أصبحت مسألة الترشيح من قبل وزارة القوى العاملة ليست لها وجود، ... من حق صاحب العمل أن يقبل أى شخص وبعد ذلك هذا الشخص يذهب ليقيد إسمه .. فأصبحت مسألة القيد فى الجهة المختصة ليست لها أى قيمة. وليس لها أى معنى وليس لها فائدة بالعكس فإن لها نتيجة سلبية وهى وجود نوع من أنواع الوعود للناس بأننا سنوفر لهم فرص عمل، وهذا فعلا غير موجود وهذه مشكلة.

وهنا أوضح **وزير القوى العاملة والهجرة**: ... العمل الأساسى لنا هو تشغيل الناس فى السوق الحرة سوق العمل غير الحكومية ... إننا قد بدأنا اليوم نعمل كوزارة عمل وتم تعيين ١٣٥ الف عامل فى عام ٢٠٠١ .. أى أحد يريد أن يلجأ إلى مكاتب العمل التى تبحث له عن فرص العمل، أيضا لا بد أن يتقدم كل صاحب عمل للمكتب بفرص العمل الموجودة لديه. لكن نص المادة (١٤) فهو لتحقيق مبدأ حرية صاحب العمل فى إختيار العمال أو فى جلب العمال، لأننا **لو=**

وتحدد البيانات التى يجب أن تتضمنها الشهادة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من الوزير المختص.

= حجرنا على صاحب العمل فإننا بهذا نخالف الإتفاقات الدولية فى الحريات النقابية.

ثم تحدث **العضو جمال أبو زكرى**: فى بداية المادة بدلا من "على كل قادر .." نقول: "على كل من يرغب..." حتى تشمل الكل، فعبارة "على كل قادر" ستتعارض - كما ذكرت الدكتورة فائقة الرفاعى - مع القانون الخاص بالمعاقين، فأرى أن تكون عامة فنقول "على كل من يرغب العمل أن يتقدم ... النقطة الأخرى التى أود أن أتحدث بشأنها - مع إحترامى للسيد **وزير القوى العاملة** تتعلق بالفقرة الأخيرة حيث ورد بها أن من يحدد البيانات السيد الوزير، لماذا لا تحدد هذا اللائحة التنفيذية؟... وفى هذا أوضح وزير القوى العاملة والهجرة أنه لاتوجد لائحة تنفيذية لكن ستكون هناك قرارات وزارية.

وقال العضو **حسين قاسم مجاور**: *هذه المادة موجودة فى القانون الحالى الذى نعمل به ولا توجد مشاكل فهى مادة الهدف منها تسجيل بيانات لحصر القوى العاملة الراغبة فى العمل* ولكى نحصر سوق العمل ونبحث مدى إحتياجاتنا فى سوق العمل، وهى مادة تتحدث عن بيانات الخبرة السابقة فلو أن إحدى الشركات تحتاج لمهنة معينة بخبرات معينة فسيرشح هذا الشخص طبقا لخبراته السابقة والمتوفرة فالقوى العاملة.

وأوضحت **الدكتور آمال عثمان**: هذه المادة إجرائية وكنت أود أن أوضح أن الشهادة حينما تتحدد بياناتها بقرار من وزير القوى العاملة، وأى بيان إضافى سيتغير بالنسبة للشهادة تلقائيا ستغير بالنسبة للطلب ... أنا أؤيد ما أثاره السادة الأعضاء بأن نضيف فى صدر المادة لمزيد من الإيضاح "مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين" وهى مجرد إشارة لأن المعاقين يكونون مقيدين بمكتب *القوى العاملة والقانون ينظم كل ما يتعلق بدور القوى العاملة فى التعيين فهى مجرد إشارة مع عدم الإخلال بهذا القانون.*

وأوضح **رئيس المجلس**: عندما نقول " كل قادر على العمل" فلا ننفى المعاق لأن ليس إضافة دون فائدة، بل هو لابد قادر على العمل أيضا... وفى هذا أبدت الدكتور **آمال عثمان**: هو قادر على العمل ولكن بقدرات معينة تتحدد بشهادات معينة وقادر على العمل بدليل أن القانون عندما تحدث عن المعاقين يحدد ٥% من الوظائف تخصص للمعاقين.

وأبدى **وزير القوى العاملة والهجرة**: النص القديم "لكل قادر" ولكن قلنا "على كل قادر" لكى نعمل بالإحصائية الحقيقية للبطالة فى مصر حتى لا تصبح المسألة بلا ضوابط محددة.

وتساءل **رئيس المجلس**: هل هناك جزاء نص عليه القانون؟

وهنا قال **وزير القوى العاملة والهجرة** : الجزاء هو أنه ليس له الحق فى أن يطالب بعمل، فإذا لم يقيد نفسه فلا يطالبنى بعمل هذا هو الهدف. الأمر الآخر بالنسبة لموضوع المعاقين قانون خاص... وفضلنا أن يستمر القانون الخاص بتشغيل المعاقين هنا فقط النسبة.

مادة (١٣) [١و٢] : إذا كان الراغب فى العمل يمارس حرفة من الحرف التى يصدر بها قرار من الوزير المختص المشار إليها فى المادة (١٣٩) من هذا القانون وجب عليه أن يرفق بطلب القيد شهادة تحدد مستوى مهارته وترخيص مزاولة الحرفة طبقا للمادة (١٤٠) من هذا القانون، وتثبت درجة مهارته فى شهادة القيد.[٣]

---

(١) تقابلها م١٣ من مشروع القانون الآتى نصها:

"إذا كان الراغب فى العمل ذا مهنة من المهن المنصوص عليها فى المادة (١٤٠) من هذا القانون وجب عليه أن يرفق بالطلب شهادة تحدد مستوى مهارته، وعلى الجهة الإدارية إثبات درجة مهارته فى شهادة القيد.

وتحدد بقرار من وزيرالقوى العاملة والتشغيل بعد أخذ رأى النقابة العامة المعنية الأحكام الخاصة بقياس مستوى المهارة وفقا لما تقرره المادة (١٤٠) من هذا القانون."

(٢) تقابلها بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المادة ١٧ الآتى نصها:

"يحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع الوزير المختص وبعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة المهن التى تخضع لقياس مستوى المهارة وكيفية إجراء هذا القياس وشروط التقدم له والمكان الذى يجرى فيه بالنسبة لكل مهنة والشهادات التى تمنحها الجهات التى تتولى هذا الإجراء ودرجات المهارة التى تقدرها وسائر البيانات التى يجب إثباتها فى تلك الشهادات مع بيان الرسم المقرر عنه بحيث لا يتجاوز ثلاثة جنيهات وحالات الإعفاء منه."

(٣) من مناقشات مجلس الشعب : شهادات مستوى المهارة شرط لقيد الحرفيين لممارسة الحرفة لحسابهم دون الحجر على صاحب العمل فى التعيين:

- نوقشت المادة ١٣ بالجلسة السابعة المنعقدة فى ٢٠٠٢/١١/٢٦ وفى البداية تساءل **العضو محمد وهبه الله محمد على**: المادة (١٣) تنص على " إذا كان الراغب فى العمل يمارس حرفة من الحرف المشار إليها فى المادة (١٣٩) من هذا القانون وجب عليه ... "وعندما قرأنا المادة (١٣٩) لكى نرى الحرف التى تشير إليها المادة (١٣) وجدنا أن هناك قرارا يصدر من وزير القوى العاملة بتحديد المهارة والقياس فلماذا لا نقول فى صدر المادة هنا "إذا كان الراغب فى العمل يمارس حرفة من الحرف التى تحدد بقرار من الوزير المختص والمشار إليه فى المادة (١٣٩) والتى تحيلنا إلى قرار الوزير المختص.

وأبدى **العضو عماد السعيد يوسف** أن هناك تضارب بين المادة (١٣) والمادة (١٤) من مشروع القانون المعروض، فالفقرة الأخيرة من المادة (١٣) تنص على "ولا يجوز تشغيل أى عامل إلا إذا كان حاصلا على هذه الشهادة " والفقرة الأولى من المادة (١٤) تنص على" ... فإذا لم يكن المرشح من بين الحاصلين على شهادة القيد=

ولا يجوز تشغيل أى عامل إلا إذا كان حاصلا على هذه الشهادة.

= المشار إليها فى المادة (١٢) من هذا القانون، وإستفسارى هنا هل يجوز تشغيل العامل غير الحاصل على شهادة القيد.

وهنا أجاب **رئيس المجلس** : لا، هى واضحة فلن يستطيع تشغيله إلا ومعه هذه الشهادة.

وتدخلت الدكتورة **آمال عبد الرحيم عثمان**: إن الفقرة الأولى من المادة (١٤) ذكرت لصاحب العمل الحق فى تعيينه دون شهادة وبعد أن يعين يأتى بالشهادة، فالفقرة الأخيرة من المادة (١٣) تنص على "ولا يجوز تشغيل أى عامل إلا إذا كان حاصلا على هذه الشهادة" فالصياغة هنا تحتاج لضبط ... لا يجوز التشغيل بقاعدة مزدوجة وبهذا يكون تم تشغيله وبعد ذلك تقول له أن يقدم الشهاذة.

إلا أن **العضو حسين مجاور** أبدى أن المادة(١٣) مختلفة عن المادة(١٤) نهائيا، فالمادة(١٣) خاصة بالحرفيين وقياس مهارة الحرفيين ومستوى أدائهم، وقدأضيف عليها تراخيص مزاولة المهنة، الحرفيون هم: النجار، الحداد، الكهربائى، السباك فمستوى المهارة يبين مهارة هذا الرجل مستوى أول أم ثان أم ثالث وهذا ليس له علاقة بالتشغيل، أن يشتغل من عدمه، فلابد أن تكون معه شهادة بقياس مهارته تسجل على بطاقته تحدد مهنته، فلماذا أضفنا عبارة ترخيص المزاولة فى هذه المادة؟ حتى لا يدخل فى أى منزل يقول إنه كهربائى ثم يتلف كل شئ ويذهب. ففى هذه الحاله نقول له إطلعنى على تصريح مزاولته المهنة الخاص بك ... أما المادة (١٤) فهذا موضوع آخر، يتم التشغيل ويقيد شهادة قيد مكتب العمل بعد أن يعمل فى خلال خمسة عشر يوما، يقيد العامل ويخطر مكتب العمل أما قياس المهارة هنا ينطبق على الحرفيين الذين لا يخضعون لصاحب عمل فمن حق صاحب العمل أن يعين شخصا معه شهادة قياس مهارة أو ليس معه شهادة، فهو حر فى منشأته سواء فى إجراء إختيار أو إمتحان ، والجهات التى تحددها القرار الوزارى يحددها ونحن توسعنا فيها لأن هناك مراكز تدريب وشركات خاصة أيضا للتدريب فى هذا الموضوع فهذا موضوع وهذا موضوع، فالمادة (١٣) تختلف عن المادة (١٤) ومحددة للمهنيين ومستوى قياس مهارتهم وهذا قائم بالفعل، ... فالمادة ١٣٩ المسألة ليست مسألة عشر حرف أو خمس حرف سنضعهم فى مادة، هذا موضوع فيه توصيف وظائف من الممكن أن تكون فى كتيب أو كتاب مكون من الف أو الفى صفحة. وفى نفس الوقت نطمئن أن كل من يزاول مهنة معه تصريح مزاولة المهنة، حتى يطمئن المواطن عندما يأتى به ليقوم بإصلاح أى شئ فى منزله.

وفى ذات الإتجاه أبدى **وزير القوى العاملة والهجرة**: فى الحقيقة الأخ العزيز حسين مجاور أعفانى من كثير من الكلام الذى كنت أريد ذكره، ولكن هذه المواد مواد بها أمور كثيرة مستحدثه مثل موضوع قياس مستوى المهارة ... بشكل جاد جدا فالذى يتصور أن قياس المهارة كما يجرى الآن، فأننى أقول لا، فنحن سوف نقوم بإنشاء مراكز تدريب لقياس مستوى المهارة، لأن عمالتنا فى كل أنحاء العالم، ففى الخليج عمالتنا أصبحت من الدرجة العاشرة، فيجب أن أطمئن أن ممارس المهنة=

مادة (١٤) : (١و٢) *مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، لصاحب العمل الحق فى تعيين من*

= يجب أن يمارسها عن علم وعن مهارة فأدخلنا موضوع ممارسة المهنة ووضعنا عبارة "ولا يجوز التشغيل" هذه ونحن متعمدون بألا يتم تشغيل أى عامل إلا إذا كان يوجد توصيف مهنة ومستوى مهارة فهذا تنظيم سوق عمل. أما المادة (١٤) ليس لها علاقة بالمادة (١٣) فالمادة (١٤) لا تحجر على صاحب العمل ولا تشل إرادته فى التعيين، لأننى إذا منعت صاحب العمل من التعيين أكون مخالفا للإتفاقيات الدولية، فحرية صاحب العمل فى التعيين موجودة لكن هنا فى المادة (١٤) لا يتكلم عن مهنيين أو حرفيين .. لا يوجد تضارب بين المادتين وطبقا للمطالبات المتكررة من مجلس الشعب ومجلس الشورى وكثير عن الدارسين فى هذا المجال أن نضع نظاما لممارسة الحرفة ولتصريح ممارسة هذه الحرفة والمادة (١٣٩) والمادة (١٤٠) سوف نأتى لهما بعد ذلك... وقال **العضو عادل عبد المقصود عيد:** اننى مصمم على أن هناك تناقضا ظاهرا بين المادتين (١٣) و(١٤) وأننى لست مقتنعا بما قاله السيد الوزير .. ولا أقل من أن يضاف إلى صدر المادة (١٤) عبارة "مع مراعاة حكم المادة.

هذا وقد أعيدت مناقشة المادة ١٣ بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥م حيث تم إستبدال كلمة "إليها" بكلمة "إليه" الواردة فى الفقرة الأولى.

(١) ذات النص وفقا لمشروع القانون مع ضبط الصياغة وإضافة "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين" إلى صدر المادة والتى كان نصها فى مشروع القانون:

"لصاحب العمل الحق فى تعيين من يقع عليه إختياره فإذا لم يكن المرشح من بين الحاصلين على شهادة القيد المشار اليها فى المادة (١٢) من هذا القانون وجب على المرشح قيد إسمه فى خلال أسبوعين من إلحاقه بالعمل ويجوز لصاحب العمل أن يستوفى إحتياجاته الوظيفية والمهنية من المسجلين بالجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل عمله وذلك بالنسبة للوظائف والأعمال التى خلت أو نشئت لديه والتى ترشحهم الجهة الإدارية مراعية أسبقية القيد".

(٢) تقابلها م١٨ و١٩ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ نصهما :

-"م١٨ : لا يجوز تشغيل أى عامل إلا إذا كان حاصلا على شهادة القيد المشار اليها فى المادة (١٦) ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب سلطة إصدار قرار بإعفاء بعض المهن من شرط الحصول على شهادة القيد."

-"م١٩ : علىالجهة الإدارية المختصة ترشيح المقيدين لديها للوظائف والأعمال التى تناسبهم وتتفق مع سنهم وصلاحيتهم المهنية على أن تراعى أسبقية القيد."

يقع عليه إختياره (١)، فإذا لم يكن المرشح من بين الحاصلين على شهادة القيد المشار اليها فى المادة (١٢) من هذا القانون، وجب عليه قيد إسمه خلال خمسة عشر يوما من إلحاقه بالعمل.

---

(١) **من مناقشات مجلس الشعب:**

نوقشت المادة ١٤ بالجلسة السابعة المنعقدة فى ٢٠٠٢/١١/٢٦ على النحو التالى :

العضو حيدر بغدادى: إننى أتفق مع الدكتورة آمال عثمان فى إقتراحها والذى لابد أن تتضمنه هذه المادة لأن لدينا ٦ ملايين معوق فى الجمهورية، وهؤلاء المعوقون أن لم نجد لهم فرص عمل وإلزام لصاحب العمل فإن هؤلاء لن يجد أى منهم عملا لا فى الورش ولا فى المصانع، ولا فى القطاع الخاص ... أيضا فى المادة (١٤) أقول أن هذه المادة فيها شبهة عدم الدستورية ... لا نطلق العنان ١٠٠% لصاحب العمل ليقوم بالتعيين دون النظر لترشيحات الجهة الإدارية ومكاتب العمل وتنظيم العمل... أرجو إضافة فى حدود ١٠% أو ٢٠% من حجم العماله.

الدكتور أكرم المندوه عوض الشاعر: حقيقة، نحن أمام المادة (١٤) وقد وافقنا والحمد لله على المادتين (١٢)، (١٣) وتمثل هذه المادة بالنسبة لنا الطلب على العمل وبعد إنسحاب الحكومة المفاجئ من قضية التعيين ومع ربط سوق العمل مع العرض والطلب، القضية الآن أن لدينا طلبا... نأتى إذن لقضية العرض، فالعرض ينقسم إلى جزئيتين : قضية صاحب العمل .. وهنا قال **وزير القوى العاملة والهجرة** : هذه المادة **تتعلق بحريات واردة فى الإتفاقيات الدولية** للعامل وصاحب العمل لأن العامل له حرية العمل لدى صاحب العمل أو عدم العمل لديه فهناك حرية معينة تكفلها الإتفاقيات ولا يمكن أن تنص هنا على قيد وإلا فهذا القانون **سيعرض للمراجعة من منظمة العمل الدولية** ورفض هذا القيد. فالقيد لصاحب العمل لا بد أن يراعى فيه أيضا الإستثمار وأيضا الشركات الكبرى المستثمرة التى تأتى مصر وتنتقى ١٠٠% من العمالة التى تحتاجها على الفرازة ولها الحق فلا نلزمه ونقول له خذ ١٠% بشكل إنتقائى والباقى خذه كما تريد... هذه المادة من المواد المنظمة لحق إختيار من يعمل لدى صاحب العمل **وهذه حريات لا يمكن أن نتدخل فيها.**

... وقال **العضو سيد أحمد يوسف السيد الشوره**: أتفق بالفعل مع الصياغة التى أضافتها الدكتورة آمال عثمان، ولكننى أرى أن تكون هذه الصياغة فى نهاية المادة، وهى: مع مراعاة أسبقية القيد مع عدم الإخلال بنص المادة (١٠) من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٢.

... وإقترح **العضو عادل عيد**: أن يضاف فى صدر المادة عبارة "مع مراعاة حكم المادة السابقة" حتى نرفع التناقض الظاهرى بين المادة (١٤) وبين المادة (١٣) ... وحين تقول الفقرة الثانية "ويجوز" فإن ذلك مفهوم، حيث أنه يملك هذا، ماقيمة هذه الفقرة؟ ... إذا إستخدم يتقيد بأسبقية القيد فهو يستطيع من البداية أن يستوفى كل من يحتاجه من خارج هؤلاء المعينين. فالإلتزام بأسبقية القيد إنما يكون إذا كان ملزما بأن يعين من المقيدين.=

ويجوز لصاحب العمل أن يستوفى إحتياجاته الوظيفية والمهنية والحرفية بالنسبة للوظائف والأعمال التى خلت أو أنشئت لديه ممن ترشحهم الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل عمله من المسجلين لديها مراعية أسبقية القيد.

= .. وقد أوضح **وزير القوى العاملة والهجرة**: أنه حين يتم الترشيح من الجهة الإدارية فإن ذلك يعتبر قيدا على الجهة الإدارية حيث يتم الترشيح وليس طبقا لترتيب القيد .. إننا نرشح لصاحب العمل ثلاثة أضعاف العدد المطلوب... وأوضح **رئيس المجلس**: القيد على الترشيح وليس على إختيار صاحب العمل... أى أن أسبقية القيد تكون فى الترشيح وليس فى التعيين.

ومن ناحية أخرى أبدى وزير **القوى العاملة والهجرة**: المادة تنص على:"فإذا لم يكن المرشح "لأنه لم يعين بعد، فالتعيين يأتى بعد أن يختاره صاحب العمل ويأخذه ثم بعد ذلك يعينه.

وطلب **العضو مصطفى محمد مصطفى أحمد**: لابد من إيجاد توازن بين حرية صاحب العمل وبين تفعيل دور مكتب العمل، وإلا فإننا بذلك نلغى مكتب العمل لأنه ليس له دور على الإطلاق، مجرد حصر وجمع بيانات ثم لا تفعل هذه البيانات ولا يترتب عليها أثر... إننى مع الرأى الذى يقول بأن نعطى صاحب العمل نسبة من إحتياجاته يعينها بمعرفته.

... وتساءل **العضو سعد سليم الجمال**: السيد الوزير كان قد قال إننا لا **نستطيع أن نقيد صاحب العمل حرصا على عدم الإصطدام بالإتفاقيات الدولية**، وقال - أيضا - أنه كما أن صاحب العمل حر فالعامل حر، والحقيقة هى أن العامل ليس حرا، فالحرية إذا كانت فى التعاقد حرية قانونية، إنما هو فى واقع الأمر ليس حرا، لأننى عندما أقول إن صاحب العمل حر فإن ذلك بسبب أن له أن يختار من بين العاملين، أما بالنسبة للعامل فأين الإختيار الذى أمامه؟ ليس أمامه إختيار .... والحقيقة أن المادة (٢١) من القانون القائم تقول "على صاحب العمل أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل عمله بالنسبة للأعمال والوظائف التى خلت أو أنشئت لديه" هذا التعديل يعطى شيئا من التوازن.

وأبدت **الدكتورة جورجيت صبحى عبده قلينى**: بالنسبة للفقرة الأولى لا تحتاج مناقشة لأنه ... ليس فقط إتفاقيات دولية فالأساس - الحرية - فلا أجدها فى الإتفاقيات الدولية فقط ولا فى التوازن بين صاحب العمل والعامل، ولكنها أساسا فى المنطق، فمن له الأكثر له الأقل، ومن له ألا يعين مطلقا له أن يختار من يعينه.

وفى النهاية قال **رئيس المجلس**: بعد أن قرأت الماده فلتبق عبارة "مراعية أسبقية القيد " حتى تكون منصرفة إلى الجهة الإدارية فلتبق العبارة فى المادة كما هى لأنها أدق وحتى لا تحدث لبسا فى المعنى.

وتمت الموافقة على إقتراح إضافة عبارة "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين" إلى صدر المادة (١٤).. والى صدر المادة (١٢) حتى يكون هناك إتساق بين المواد.

مادة (١٥) : [١و٢] يلتزم صاحب العمل فى المنشآت القائمة وقت تطبيق أحكام هذا القانون، وتلك التى تنشأ مستقبلا بأن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ بدء العمل بالمنشأة –

---

(١) النص فى مشروع القانون:

"يلتزم صاحب العمل فى المنشآت التى يعمل بها عشرة عمال فأكثر، القائمة وقت تطبيق هذا القانون، وتلك التى تنشأ مستقبلا أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل خلال خمسة عشر يوما بيانا مفصلا بعدد العمال طبقا لمهنهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم والأجور التى يتقاضونها، كما أن عليه أن يرسل إلى نفس الجهة خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية:

أ - ما طرأ من تعديلات على البيانات الواردة فى الفقرة السابقة.

ب - عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال والتوسعات الجديدة.

جـ- بيان بتقدير الإحتياجات المتوقعة موزعة بحسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالى.

وعليه أن يبلغ نفس الجهة عن الوظائف التى خلت أو أنشئت لديه أيا كان نوعها مع بيان كل منها والأجر المخصص لها والتاريخ الذى تحدد لشغلها وذلك خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ خلوها أو إنشائها". وعليه خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ شغل الوظيفة التى خلت لديه أن يعيد إلى الجهة الإدارية شهادة قيد العامل الصادرة منها بعد إستيفاء البيانات المدونة بها، وعليه تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل فى سجل قيد العمال بالمنشأة."

(٢) تقابلها المادتين ٢١ و٢٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١:

- مادة ٢١ "على صاحب العمل أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل عمله كتابة عن الوظائف والأعمال التى خلت أو انشئت لديه أيا كان نوعها مع بيان كل منها والأجر المخصص لها والتاريخ الذى تحدد لشغلها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ خلوها أو انشائها.

وعليه أن يعيد إلى الجهة الإدارية خلال سبعة أيام من تاريخ شغل الوظيفة التى خلت لديه شهادة قيد العامل الصادرة منها مرفقا بها بيان يتضمن تاريخ تسلمه العمل والأجر المخصص له ونوع الوظيفة أو العمل وعليه أيضا تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل فى سجل قيد العمال بالمنشأة."

- مادة ٢٢"على صاحب العمل أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل خلال شهر اكتوبر من كل عام البيانات الآتية:

أ) بيانا مفصلا بعدد العاملين طبقا لمهنتهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم.

ب) عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال والتوسعات الجديدة والوظائف الزائدة وذلك فى تاريخ جمع البيان .

جـ) بيان بتقدير الإحتياجات المتوقعة موزعة حسب الحالة التعليمية والتدريبية خلال العام التالى للحصر."

على حسب الأحوال - بيانا مفصلا بعدد العمال طبقا لمؤهلاتهم ومهنهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم والأجور التى يتقاضونها.

وعليه خلال *ثلاثين يوما من تاريخ شغل الوظيفة* التى خلت لديه أن يعيد إلى الجهة الإدارية شهادة قيد العامل (١) الصادرة منها بعد إستيفاء البيانات المدونة بها، وعليه تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام إسم العامل فى سجل قيد العمال بالمنشأة.

وعلى صاحب العمل فى المنشآت المشار إليها فى الفقرة الأولى أن يرسل إلى ذات الجهة خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية:(٢)

أ - ما طرأ من تعديلات على البيانات الواردة فى الفقرة السابقة.

ب - عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال والتوسعات الجديدة.

---

(١) قرار تنفيذى بتحديد البيانات التى تتضمنها شهادة قيد العمل:

فى٢٠٠٣/٦/٣٠ صدر فهذا الشأن قرار وزيرالقوى العاملة رقم١١٧متضمنا نموذج شهادة القيد المنصوص عليها فى المادتين١٢ ،١٣ من القانون،وقد نشر بالعدد ١٦١ من الوقائع المصرية الصادرفى٢٠٠٣/٧/١٩ ليعمل به إعتبارا من٢٠٠٣/٧/٢٠

(٢) من مناقشات مجلس الشعب:

نوقشت المادة ١٥ بالجلسة السابعة المنعقدة فى١١/٢٦/ ٢٠٠٢ وفيها أشار وزير **القوى العاملة والهجرة** أن هذه المادة مادة نتحوط فيها لكل البيانات وتغيير أعمال العامل، فالعامل عندما ينتقل من عمل إلى عمل، فقد يساء إستخدام هذا الحق من صاحب العمل، هذا أمر ... الأمر الثانى: لابد أن تكون لدينا بيانات العامل أولا بأول وتجدد هذه البيانات طبقا لتخصصه أو زيادة تدريبه، أى أن هذه المادة تعمل على إستقرار وتثبيت العمالة فى أماكن معينة وفى وظائف معينة، .. خلال ثلاثين يوما تعاد شهادة القيد حيث توجد بيانات عند صاحب العمل يضيفها لشهادة القيد، وهو ما يسمى إعادة كعب العمل من صاحب العمل هى الآن موجودة ونطبقها فإعادة كعب العمل من أجل أن أعرف أن العامل بالفعل قد إستلم عمله وإشتغل وقيد فى هذه المنشأة.

وطلب **العضو هشام فهمى محمد كامل** الرجوع إلى النص الوارد من الحكومة وهو "يلتزم صاحب العمل فى المنشآت القائمة وقت تطبيق أحكام هذا القانون، والتى يعمل بها عشرة عمال فأكثر وتلك التى تنشأ مستقبلا .." نرجع إلى نص الحكومة ... وهنا قال **المقرر**: القانون يخاطب العمال فى العلاقة بين صاحب العمل وبينهم وكل المنشآت بصرف النظر عن عدد العمال الموجودة بها.

وتساءل **العضو أحمد عثمان محمد عثمان** إن مدة ١٥ يوما غير كافية... إننى أطالب بأن تكون المدة ستين يوما .

وتساءل **الدكتور يوسف محمد يوسف**: المادة طويلة بشكل ملفت للنظر .. فأرى العوده إلى نص القانون القائم مع إستبدال بعض العبارات مثل "محل عمله" "بمحل العمل" "وخلال سبعة أيام" تصبح "خمسة عشر يوما"... وفى هذا قال وزير **القوى العاملة والهجرة** أن العبرة بالتنفيذ، إننا وضعنا سبعة أيام لذلك فالتنفيذ متعثر =

جـ- بيان بتقدير الإحتياجات المتوقعة موزعة بحسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالى.

مادة (١٦) : [١و٢] ***لصاحب العمل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام وأن يعهد إلى أحد المكاتب الإستشارية بدراسة الطلبات التى تقدم إليه وإبداء الرأى أو التوصية أو المساعدة بشأن***

= .. لذلك ضاعفنا المدة إلى ١٥ يوما .. المهم أن يتم الإنجاز من خلال أصحاب العمل لأن أصحاب العمل أحيانا يتأخرون تأخرا شديدا فى موضوع إعداد مثل هذه البيانات ... السؤال الثانى الذى تفضل به السيد العضو الدكتور زكريا عزمى إننا نقول نعم إن ال ١٥ يوما هى مدة متوسطة ومدة مناسبة ..، وموضوع العشرة عمال ففى الحقيقة أصبحت هناك منشآت يوجد بها تكنولوجيا حديثة ولا تستخدم عمالة كثيفة ولكنها منشآت كبيرة مهمة *فموضوع العشرة عمال وافقنا على حذفه أيضا لأن المسألة الإجرائية تعتبر مسألة بسيطة جدا لا تحتاج وقت مثل الضرائب أو خلافه.*

(١) **النص وفقا لمشروع القانون:**

"لا يجوز لصاحب العمل تشغيل عمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال، وإستثناء من ذلك يجوز لوزير القوى العاملة والتشغيل بقرار منه الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لأعضائها إنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين، وفى هذه الحالة يتعين على هذه الجهات مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الفصل والقرار الوزارى المشار إليه.

ويجوز لصاحب العمل الإعلان عن الوظائف بالصحف أو المجلات المتخصصة وأن يعهد إلى أحد المكاتب الإستشارية بدراسة الطلبات التى تقدم إليه وإبداء الرأى أو التوصية أو المساعدة بشأن إختيار أفضل المرشحين لهذه الوظائف.

ولا يجوز إقتضاء أجر من طالب عمل مقابل تشغيله فى عمل من الأعمال التى تسرى عليها أحكام هذا الفصل."

(٢) راجع ما جاء بالمذكرة الإيضاحية بهامش ص٧٥ ... **تقابلها بالقانون** ١٣٧ **لسنة ١٩٨١ المادة ٢٠ و٢٣** الآتى نصهما:

- "م٢٠: لا يجوز لصاحب العمل تشغيل عمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال واستثناء من ذلك يجوز لوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لأعضائها بإنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين وفى هذه الحالة يتعين على هذه الجهات مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الفصل والقرار الوزارى المشار اليه."

- "م٢٣: لا يجوز إقتضاء أجر من طالب عمل مقابل تشغيله فى عمل من الأعمال التى تسرى عليها أحكام هذا الفصل."

إختيار أفضل المرشحين لهذه الوظائف.(١)

---

(١) من مناقشات مجلس الشعب:

نوقشت المادة ١٦ بالجلسة السابعة المنعقدة فى ٢٠٠٢/١١/٢٦ على النحو التالى:

وفى البداية طلب **العضو طلعت أحمد نبوى القواس** فى الفقرة الثانية أريد أن يكون المنع للعمال المؤقتين، ولذلك أريد أن أضيف" ولا يجوز له تشغيل عمال دائمين عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال" ... وتساءل **العضو أحمد عثمان محمد عثمان** "لصاحب العمل الإعلان عن الوظائف فى إحدى وسائل الإعلام واسعة الإنتشار ويخطر الجهة الإدارية المختصة". إنما بمختلف وسائل الإعلام أى عندما يريد أربعة أو خمسة عمال لابد من الإعلان فى التليفزيون والجرائد والراديو ... وتساءل **العضو محمد جميل عبد الستار** إننى أستعين بعمالة مؤقتة لمدة أسبوع أو لمدة يومين هل سأذهب للوزارة أو مكتب تنسيق أومكتب إستشارى يحضر لى عمالة مؤقتة.

وفى هذا قال **وزير القوى العاملة والهجرة**: لتوضيح الإقتراح الذى تقدم به السيد العضو طلعت أحمد القواس الحقيقة *النص وارد على من يعمل لدى صاحب العمل أما أن يستعين بمقاول لأعمال عرضية هذا موضوع آخر*، العمال سوف يعملون عند المقاول كصاحب عمل وليس عند صاحب العمل ، فالمادة تتكلم عن أنه لا يشغل عنده إناسا عن طريق مقاول يحضر له أشخاصا ويتركه، أى عن طريق رجل يورد عماله ممنوع وهذه موضوعة فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .. *موضوع الأعمال العرضية تعرضنا لها وهذه مسألة أخرى، وأن ينفذ مقاول عندى عملا بعمالة هو فهذا موضوع آخر ...* وبالنسبة للتساؤلات الأخرى أوضح **وزير القوى العاملة والهجرة** أن المادة تذكر "لصاحب العمل" فهى إختيارية لصاحب العمل وعبارة "بمختلف وسائل الإعلام" يقصد بها أنه يختار أى وسيلة من وسائل الإعلان ليعلن عن هذه الوظائف .. والفرق بين هذه المادة وما كان موجودا فى القانون القديم أن إستحدثت وسائل جديدة للتشغيل ومنها المكاتب الإستشارية الكبيرة التى تعلن عن وظائف بشكل دولى. فلا بد أن ندخل فيها كل ما إستحدث فى عمليات التشغيل والحقيقة يجب علينا أن نستحدث نحن وسائل فنحن الآن نقيم شئ إسمه "وكالة التشغيل" وهى موجودة فى كل أنحاء العالم نستعين بجانب كندى وفرنسى .... لتأسيس هذه الوكالات، فنحن نريد إستخدام كل الآليات وكل المنظمات الممكنة فى عمليات التشغيل، هذا هو المقصود هنا وموضوع "مختلف وسائل الإعلام" هذا يعد إختياريا له فإذا أراد أن يعلن فى كل وسائل الإعلام فيعلن فى كل وسائل الإعلام أو يعلن فى وسيلة واحدة فهذا إختيارى.

وتساءل **السيد العضو مصطفى محمد مصطفى**: لا يريد أن يعلن نهائيا... وهنا قال **وزير القوى العاملة والهجرة**: إنه حر أيضا.

... وقال **العضو جمال الدين أبو ذكرى**: القانون يكون قانونا عندما يكون به إلزام نحن نشرع، لكن نقول: هو حر وغير حر، يعلن أم لا يعلن يأكل أم لا يأكل، هذا مخالف للتشريع، لذلك فالفقرة الأولى لا لزوم لها إطلاقا، ومكاتب إستشارية، شخص لديه ورشة بها عشرة عمال نقول: له نريد مكتبا إستشاريا؟ لا أفهم ذلك ... وقال **وزير القوى العاملة والهجرة**: الموضوع لا يمكن أن نفكر فيه لورشة بها عشرة =

ولا يجوز له تشغيل عمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال.

ويجوز للوزير المختص بقرار منه الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لأعضائها بإنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين، وفى هذه الحالة يتعين على هذه الجهات مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الفصل والقرار المشار إليه.

مادة (١٧):[١] مع عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية المتعلقة

= عمال فقط، هناك شركات كبيرة جدا ونرجو أن تزيد هذه الشركات وخصوصا الشركات الأجنبية والإستثمارية تستعين بمكاتب إستشارية لإختيار مواصفات معينة للشخص وسيادتك تقرأ الإعلانات فى الجرائد والصحف بجميع لغات العالم، ننشرها لكى يأتى بخبرة دولية وخبرة عالمية وخبرة محلية فالمسائل لايمكن أن نفكر فيها هكذا.

وأضاف **رئيس المجلس**: سيادة الوزير، إقتراحكم معقول، رغم أن صاحب العمل غير ملزم ولكن ***هناك إيحاء بالشفافية لمنع الوساطة فى التعيين*** فيكون تعيين الكل وفقا لمعايير موضوعية، فليس هناك إلزام على صاحب العمل ولكن هناك إيحاء له بهذه العبارة دون إلزام ... وتساءل **الدكتور زكريا عزمى**: سيادتك رئيس مجلس، هل ترضى بأن نشرع نصا كهذا؟ النص لا يقضى بشئ.

هذا وقد أعيدت مناقشة المادة (١٦) بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥م حيث تمت إضافة كلمة "الشاغرة" بعد كلمة "الوظائف" الواردة بالفقرة الأولى لأحكام الصياغة.

(١) تقابلها م١٩ من مشروع القانون مع تعديل الفقرة الأولى وإضافة البند (و) إلى الجهات التى يكون لها مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل حيث كان النص:

"مع عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج عن طريق:"

أ - وزارة القوى العاملة والتشغيل.

ب- الوزارات والهيئات العامة.

جـ- الإتحاد العام لنقابات العمال.

د - شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص المصرية بالنسبة لما تبرمه من تعاقدات مع الجهات الأجنبية فى حدود أعمالها وطبيعة نشاطها.

هـ- الشركات المتخذة شكل شركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة وبعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتشغيل."

بالتشغيل، تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الداخل أو فى الخارج عن طريق: (١و٢)

---

(١) قرار وزارى باللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج والداخل:

فى ٢٠٠٣/٧/٢١ صدر فى هذا الشأن القرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٨/٣ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٧٢ (تابع) من الوقائع المصرية.

(٢) نوقشت المادة ١٧ بالجلسة الثامنة المنعقدة فى ٢٠٠٢/١١/٢٦ على النحو التالى:

وفى البداية أشار وزير القوى العاملة والهجرة إلى أن النص واضح جدا غير مسموح لأى شركة إلا الشركات المنصوص عليها فى القانون تشغيل عمال لدى الغير فى الخارج لكن مسموح لشركات القطاع الخاص فى حدود عملياتها التى ترسو عليها فى الخارج أن تستعين بعمالتها التى فى الداخل، تخرجهم للخارج وإلا كيف ستعمل؟ هل تستعين *بعمالة من الهند؟ فهذا هو المقصود من هذا النص، أن شركة أشخاص أو غيره تضم لإختصاصها تشغيل عمالها فى الخارج، هذا خطأ قانونى والقانون يمنعه*، القانون يعطى مواصفات للشركة التى يمكن أن يصرح لها بالتشغيل فى الخارج وفى البند التالى(هـ) أنواع الشركات، هذه هى الشروط التى يجب توافرها فى أى شركة توظف فى الخارج.

وإقترح **العضو محمد بشير على خليل(رفعت بشير):** إضافة كلمة "المصرية" إلى البند (هـ) لكى نعطى الأولوية للشركات المصرية ... لأن الشركات الأجنبية ستصبح غولا على الشركات المصرية ... وفى هذا قال **وزير القوى العاملة والهجرة** سيأتى بعد ذلك إننا نسمح بالمساهمة الأجنبية فى حدود ٤٩% أو أقل من ذلك ونعطى حق الإدارة للمصريين ... الحقيقة إننا وجدنا أنه من الفوائد الكبيرة جدا خصوصا بيننا وبين بعض دول الخليج، إذا ساهمت بعض شركات الخليج التى يختص نشاطها بإستقدام العمالة مع شركات تسفير العمالة عندنا فى مصر ستأتى بنتائج جيدة جدا وممتازة لصالح العمالة المصرية، ولصالح أولوية العمالة المصرية فى أن تعمل فى هذه البلاد فقد سمحنا لهم بالمساهمة فقط دون الإدارة، الإدارة مصرية وهذا سيرد فى المادة (٢٢) والمواد القادمة ... وسأل **رئيس المجلس**: أى أن السيد الوزير غير موافق على إضافة كلمة "المصرية" ... فأجاب **وزير القوى العاملة والهجرة:** نعم .

... وقال **الدكتور حمدى محمود السيد:** إلحاق العمالة تختص به أيضا النقابات المهنية فى قوانينها ... وقال **وزير القوى العاملة والهجرة**: الحكومة توافق على أن يكون هناك دور للنقابات المهنية فى التشغيل بالنسبة لأعضائها وهذا سيساعد فى إيجاد فرص عمل جديدة ... وفى هذا قال **رئيس المجلس**: الإقتراح بإضافة بند جديد ترتيبه (و) "النقابات المهنية" والإتحادات المهنية أم ماذا سيادة الوزير؟ .. وقال **وزير القوى العاملة والهجرة**: النقابات المهنية فقط... الإتحادات لها أعضاؤها.

.. وعرض **رئيس المجلس** إقتراح العضو جمال أبو ذكرى بإضافة بند جديد يقضى بالآتى"على المصريين المتعاقدين مع غير هذه الجهات السابقة الرجوع إلى =

(أ) الوزارة المختصة.

=وزارة القوى العاملة لتقنين أوضاعهم" فما رأى الحكومة؟ .. وفى هذا أبدى وزير **القوى العاملة والهجرة:** لا... هو أصلا ممنوع أن يتعامل أحد فى التشغيل إلا هذه الجهات مع الوزارة لتكون هى الطرف الذى يوافق على العمل وليس شخصا آخر وإلا ستصبح فوضى .. فهناك شروط للتصريح .. سوف نرى بعد ذلك شروطا خاصة بالشركة التى تعمل فى هذا المجال وخطاب ضمان وأشياء أخرى لكى أضمن تشغيل المصرى وحق المصرى، فيجب ألا تكون مفتوحة ... وأضاف **العضو جمال الدين محمد أبو ذكرى**: أحب أن يركز معى سيادة الوزير فهناك آلاف من المصريين المتعاقدين مع جهات أجنبية ويعملون فى الخارج بعيدا عن هذه الجهات، بمعنى أنهم خرجوا عن طريق أنفسهم دون علم الوزارات وغيرها فما وضعهم الآن ... يعملون بالخارج بعقود ويشرفون مصر فى الخارج فما وضعهم بالنسبة لهذه المادة؟ .. وأجاب **وزير القوى العاملة والهجرة**: الوزارة تراجع كل عقد إن كان عن طريق قطاع خاص أو قطاع عام أو نقابات أو غيره، هذا يخضع لمراقبة الوزارة فى مراجعة العقود فأى متعاقد بالخارج من المفترض أن يمر على الوزارة لمراجعة العقد وإعتماده.

ومن ناحية أخرى عرض **رئيس المجلس** إقتراح الدكتورة فايقة الرفاعى بإضافة فقرة جديدة للمادة نصها كالآتى":"ويستثنى من ذلك الشركات التى تعمل فى مجال الإستشارات أو الوساطة فى التشغيل داخل البلاد أو خارجها" فما رأى الحكومة فى هذا الإقتراح؟ ... وأوضحت **الدكتورة فائقة مسعد محمد الرفاعى:** فى الحقيقة توجد شركات تعمل على مواقع إنترنت الآن وتنافس دول كثيرة فى الخليج لتوفير عمالة لجهات أجنبية، فهذا حرام نحن نبحث عن تشغيل المصريين بالخارج وبعد ذلك نغلقها من جهة أخرى، إننى فى الحقيقة أرى إستثناء هذه الشركات لأن مشروع القانون غير واضح فى هذا فلا تقدر هذه الشركات على دفع ١٠٠ ألف جنيه... الشركة لن تتدخل فى نصوص العقد ولكن توفر بيانات ومعلومات فقط على مواقع الإنترنت نحن اليوم نغلق هذا الكلام، وشكرا جزيلا.

وفى هذا قال **وزير القوى العاملة والهجرة**: لا أعتقد أنه فى مجال تشغيل المصريين بالخارج بالذات أن نفتح الباب ولا ننظمه ونتركه هكذا فالمسألة بذلك ستصبح خطيرة جدا، وبعد ذلك فأى شركة إن كانت إستشارات أو غير إستشارات عليها أن توفق أوضاعها وتعمل شركة مثل المنصوص عليها فى مشروع القانون، أى تحصل على ترخيص وتعمل كما جاء بمشروع القانون، فليس هناك مانع لكن عندما نقول أى شركة وإنترنت هذا بالعكس، فبهذا نحن نحمى عمالنا من النصب والإحتيال، فإذا كانت هذه النصوص موجودة ورغم ذلك الإحتيال موجود ... عملية تنظيم وتشغيل العمالة فى الخارج لا يمكن أن يدخل مكاتب إستشارات أو غيرها، فالشركات منصوص عليها فى البند (هـ) ... إذا كان أى شخص يعمل فى هذا النشاط فليوفق أوضاعه طبقا للبند (هـ)، وإننى كما ذكرت أرحب بأى شخص يشغل عمالة، ولكن لن نتركها لمكاتب إستشارية وما يسمى بمكاتب إستشارية ... موضوع التعاقد الشخصى الذى يأتى عن طريق السفارات والفيزات، فالشخص نفسه يأتى ويأخذ =

(ب) الوزارات والهيئات العامة.

=*التصريح من وزارة القوى العاملة ويتم ختمه ويراجع عقده وليست هناك مشكلة موجودة* ... من حقكم فى المجلس أن تسألوا كيف تسافر هذه العمالة دون تنظيم وكيف يتم النصب عليه من هؤلاء الناس ويأخذون منه عشرة آلاف جنيه، وكل هذا الكلام نحن نعلمه - نحن نحمى العمال من الإستغلال - *فالذى يريد أن يسافر يأتى إلينا لكى يحصل على تصريح عمل، ويأخذ موافقة من وزارة القوى العاملة والهجرة بجميع مديرياتها المنتشرة فى كل المحافظات.*

هذا وقد إمتدت المناقشة إلى حرية السفر والتنقل وتحديد شروط فى شركات التشغيل وضوابط لحماية العاملين فى الخارج وتلافى تعرضهم لأعمال مخلة بالآداب:

وفى هذا قال **الدكتور محمد محمد مرسى**: إذا كان الآن الإتجاه العام كما تنص إتفاقية الجات أن الأسواق كلها مفتوحة للبضائع وأنه فى المستقبل سوف يعلن عن الوظائف الداخلية يجب أن تكون دولية ونسمح للآخرين أن يقدموا لدينا على وظائفنا فلماذا نريد أن نضيق الواسع، فمن الممكن أن نضع ضمانات دون أن نعمل حظرا ... وفى هذا أبدى **رئيس المجلس**: *لا يوجد حظر، إنما يوجد تنظيم فلا تنسوا أن الحكومة مسئولة دستوريا عن حماية العاملين المصريين فى الخارج* فمن حق الحكومة أن تضع ضوابط لمن يعمل فى الخارج بعلمها، فهناك بعض العاملين الموجودين فى الكويت الذين تم القبض عليهم وغيرهم قامت الدنيا ولم تقعد، فهل هؤلاء العاملون ذهبوا للعمل للخارج بترخيص؟ هل سافروا تحت نظر الحكومة ورعايتها، أم إنهم سافروا على مسئولياتهم الشخصية فجردوا من الحماية القانونية لدولتهم؟ .. وردا على ذلك قال **وزير القوى العاملة والهجرة**: إن الذين أشرت إليهم، سيادتك يخرجون بدون عقد عمل، يذهبون بتأشيرة عدم ممانعة أو بتأشيرة زيارة، فهذه المسائل لابد أن تعرف الحكومة الذى يحدث، فلا يمكن أن نترك سوق العمالة فى الخارج هكذا، هذا أمر خطير،... نحن نفتح الأبواب بل على العكس أدخلنا القطاع الخاص وأدخلنا الأجنبي. والأجنبى هنا مقصود به العربى وشركات إستقدام العمالة العربية ولقد تم تشجيعها، ولقد سافرت وجمعتهم وأجلستهم مع شركات تسفير العمالة هنا، لكى يتعاونوا ولكى يأخذوا عمالا.

وفى هذا أيضا طالب **العضو طلعت مصطفى مهران رسلان**: لنترك حرية السفر وحرية التنقل وحرية العمل والدولة دستوريا ملزمة بقضية حماية أبنائها وأفرادها، فهى ملزمة قانونا ودستورا وخلقا أن تحمى أبناءها المتعاقدين بطريقة رسمية ...

وقال **العضو حسين قاسم على مجاور**: .. عندما يأتى أحد الأشخاص من الخارج ويقيم فى فندق، أو يقيم فى أى جهة أخرى، ويجمع الناس ويتعاقد تعاقدا شخصيا منه دون تصريح من الدولة، أو دون تنظيم من القانون، هذا هو الذى نمنعه، إنما العامل الذى يتعاقد تعاقدا شخصيا هو بطبيعة الحال اليوم يستخرج تصريح عمل..

وأضاف **وزير القوى العاملة والهجرة**: التعاقد الشخصى يكون تعاقدا مع الأصيل، أى مع العامل نفسه، هذا غير ممنوع لا فى القانون أو فى غيره، إنه تعاقد مع العامل نفسه، أما فى حالة الوساطة - الوسيط - عندما يجئ هذا الوسيط - =

(جـ) الإتحاد العام لنقابات عمال مصر.

= بتأشيرات من الخارج - هذا هو الذى عليه الرقابة ... وأوضح **رئيس المجلس** أى أن التعاقد الشخصى موضوع سلطان الإرادة لا يقيده أحد إنما يتم تسجيله.

وعادت **الدكتورة فائقة مسعد محمد الرفاعى** لإيضاح إقتراحها السابق إن الذى طلبته هو إضافة فقرة مؤداها "*ويستثنى من ذلك الشركات التى تعمل فى مجال الإستشارات أو الوساطة فى التشغيل* داخل البلاد أو خارجها" هذه الشركات لا تتدخل فى العقود وإبرامها، لكنها شركات وساطة ... وفى هذا قال **وزير القوى العاملة والهجرة**: نحن نتكلم عن شركات قائمة بالتشغيل، وليس بالإستشارات، وكما تقول **الدكتورة فائقة الرفاعى**، فهذه الشركات لن تقوم بالتشغيل، إذن إنتهى الأمر، الشركات تعطى إستشارة، فلتعط إستشارة فلا ينطبق عليها هذا القانون .... المادة ١٦ تحدثت عن مستشارين .. فموضوع المستشارين أو الشركات الإستشارية، ليس لها دخل بعملية التشغيل، والدكتورة فائقة الرفاعى، ليست شركات تشغيل إذن، لا ينطبق عليها المادة (١٧) أبدا، وليس لها دخل، ونحن نرحب بالإستشارات وغيرها.

وفى بيان حرية التعاقد كجزء من الحرية الشخصية تحدث **المستشار حنا ناشد**: القانون القائم الذى صدر عام ١٩٨١ كان يجيز فى المادة (٣٨) "إن العامل يتعاقد مباشرة مع السفارات والقنصليات العربية والأجنبية إذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة السفارات والقنصليات العربية والأجنبية جهات محترمة، ولا يتصور أنها ستستغل العمالة المصرية أو تشغلهم فى أعمال مخلة بالآداب، ... المادة التى تليها تجيز التعاقد مع المنظمات الدولية، وإننى لا أرى أى فرق بين السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية، .. هذا الموضوع له جانب دستورى ... الموضوع يتعلق بحرية التعبير عن الإرادة وحرية التعاقد وهو جزء من الحرية الشخصية التى حمتها المادة ٤١ من الدستور على نحو ما أشارت إليه المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية دستورية، وبالطبع لسنا هنا فى نطاق Contracts Collective للمحكمة الدستورية وهذه الكلمة واردة فى الحكم نفسه وهو العقود الجماعية "المحكمة الدستورية العليا أجازت نوعا من القيود تفرض على حرية التعبير عن الإرادة، وإن كانت القيود هنا تفرض لمصلحة العامل وليس ضد مصلحة العامل، *إذن الأمر هنا يتعلق بحرية التعاقد الذى هو جزء من الحرية الشخصية التى حمتها المادة (٤١) من الدستور* وبعد ذلك لو ذهب شخص وتعاقد مع سفارة أجنبية ما الوسيلة لإلغاء هذا العقد أو فسخه؟ لايوجد ... بعد ذلك إنه خرج بجواز السفر الخاص، ماذا سيحدث؟ لا أحد يستطيع أن يمنعه أن يسافر وينفذ العقد لأن المادة (٥٢) من الدستور تنص على: "*للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوته إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد*"، لا أحد يستطيع أن يمنعه لكى ينفذ العقد ... إننى أرى الموضوع له جانب دستورى يتعلق بحرية العمل ويتعلق بحرية التعاقد.

وقد نوقشت حرية السفر والتنقل والعمل لبيان أن التعاقد الشخصى مع الأصيل دون وساطة لا يقيده أحد والشركات الإستشارية لا تتدخل فى إبرام العقود =

(د) شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص المصرية فيما تبرمه من تعاقدات مع الجهات الأجنبية فى حدود أعمالها وطبيعة نشاطها.

(هـ) شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو ذات [1]

= والتشغيل فلا تعتبر من شركات الوساطة:

وفى هذا أبدى **وزير القوى العاملة والهجرة** أن صياغة المادة والمواد الخاصة بتشغيل العاملين بالخارج. من واقع الممارسة ومن واقع التجارب وضعنا المادة بهذا الشكل، بهذه الصياغة، وكانت هناك صياغات ممكن الأحكام فيها، لكن المضمون الخاصة بالمواد نحن نطلبه ... القانون القائم ١٣٧ لسنة ٨١ يعطى هذا الحق لبعض السفارات أو للسفارات فجاءت بعض السفارات عن طريق بعض موظفيها متسترين بالسفارة وعملوا فى تشغيل العمال بشكل غير قانونى فى مقابل أشياء وفى مقابل مبالغ، وحدثت مشاكل مع بعض هذه السفارات .. من هذا الواقع بدأنا ونحن نعد مشروع القانون نتلافى كلمة السفارات حتى لا تستغل هذه الأمور كما تستغل أيضا الحصانة الدبلوماسية فى بعض الأحيان، لذلك فنحن قد أغلقنا هذا الباب حتى لا يستغل بعض موظفى السفارات العمالة المصرية.

وعرض **رئيس المجلس** إقتراح الدكتورة جورجيت صبحى بإستبدال عبارة "متى كانت لازمة لأعمالها" بعبارة "فى حدود أعمالها"، خشية التوسع فى التشغيل تحت ستار فى حدود الأعمال.

وقال **وزير القوى العاملة والهجرة**: نحن نريد للوزارة أن تراقب هذا التعاقد، لأنه نفترض أن أحد الأشخاص نصب على الآخر ... وكما يقولون باللغة الدارجة "عقود مضروبة" أو "عقود وهمية" لابد من مراجعة مثل هذه الأمور ... وهذا ليس تدخلا، بل بالعكس إنه حماية للناس، وأظن هذه مسألة الآن لا تحتاج إلى تدليل.

وقد أعيدت مناقشة المادة ١٧ بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥م حيث تم فى البند (هـ) إستبدال كلمة "شركات" بكلمة "الشركات".

(١) الإتفاقية ٩٦ بشأن مكاتب التوظيف بأجر "المعدلة سنة ٤٩":

دخلت هذه الإتفاقية دور التنفيذ فى ١٨يوليو (تموز)٥١ وهى إتفاقية دولية مكملة لإتفاقية إدارة التوظيف لسنة ٤٨ التى أوجبت على كل عضو يلتزم بتطبيق أحكامها ان يحتفظ أو يضمن الإحتفاظ بادارة توظيف عامة مجانية ..بالنظر إلى أنه ينبغى أن تكون مثل هذه الإدارة فى خدمة جميع فئات العمال .. وفيما يلى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع من الإتفاقية:

الباب الأول - أحكام عامة:

مادة (١): ١- فى مدلول أحكام هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "مكتب التوظيف بأجر":

(أ) مكاتب التوظيف التى يديرها بقصد الربح أى شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو منظمة أخرى تعمل كوسيط لإيجاد أى عمل لعامل او توظيف عامل لدى صاحب عمل وتتقاضى عن =

المسئولية المحدودة، بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة.

=ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر فائدة مادية من أحدهما. ولا يشمل هذا المصطلح الجرائد أو النشرات الأخرى إلا إذا كانت مخصصة كلية أو بصفة أساسية للمتوسط بين أصحاب الأعمال والعمال.

(ب) مكاتب التوظيف التى لا تدار بغرض الربح ويعنى بذلك إدارات التوظيف الخاصة بأية شركة أو مؤسسة أو وكالة أو من منظمة أخرى - التى وإن كانت لا تتوخى ربحا ماديا - فإنها تتقاضى نظير خدماتها سواء من صاحب العمل أو العامل رسم قيد أو إشتراكا دوريا أو أية نفقات أخرى.

١- لا تسرى هذه الإتفاقية على توظيف التجارة.

مادة (٢):١- على كل عضو يصدق على هذه الإتفاقية أن يوضح فى وثيقة تصديقة ما إذا كان يقبل الإلتزام بأحكام الباب الثانى من الإتفاقية القاضى بالإلغاء التدريجى لمكاتب التوظيف بأجر التى تدار بغرض الربح وتنظيم أية مكاتب أخرى للتوظيف، أو الإلتزام بأحكام الباب الثالث القاضى بتنظيم مكاتب التوظيف بأجر بما فيها تلك التى تدار بغرض الربح.

٢- يجوز لأى عضو يقبل الإلتزام بأحكام الباب الثالث من الإتفاقية أن يخطر المدير العام فيما بعد بقبوله الإلتزام بأحكام الباب الثانى وإعتبارا من تاريخ تسجيل هذا الإخطار لدى المدير العام يبطل مفعول أحكام الباب الثالث من الإتفاقية بالنسبة للعضو المذكور وتصير أحكام الباب الثانى سارية بدلا منها.

الباب الثانى - الإلغاء التدريجى لمكاتب التوظيف بأجر التى تدار لغرض الربح وتنظيم مكاتب أخرى:

مادة (٣):١- تلغى فى خلال فترة محدودة تقرر مدتها السلطة المختصة مكاتب التخديم بأجر التى تدار بغرض الربح والتى عرفتها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة الأولى.

٢- لا يتم الغاء مثل هذه المكاتب إلا بعد إنشاء إدارة عامة للتوظيف.

٣- يجوز للسلطة المختصة أن تحدد فترات مختلفة لالغاء المكاتب التى تتولى توظيف فئات متباينة.

مادة (٤):١- يجب خلال الفترة السابقة لالغاء مكاتب التوظيف بأجر التى تدار بغرض الربح:

(أ) ان تخضع لاشراف السلطة المختصة و

(ب) ألا تحصل رسوما أو نفقات إلا فى حدود (التعريفة) التى تقدمها للسلطة المختصة وتعتمدها أو تحددها هذه السلطة.

٢- يجب أن يستهدف هذا الإشراف بوجه خاص ازالة جميع مساوئ تشغيل مكاتب التوظيف بأجر التى تدار لغرض الربح.

٣- ويجب على السلطة المختصة ان تتشاور فى سبيل ذلك بالوسائل المناسبة مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال المختصة.

مادة (٥):١- يجوز للسلطة المختصة فى حالات إستثنائية ان تسمح إستثناءات من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٣ من هذه الإتفاقية لبعض فئات من الأشخاص تحددهم القوانين أو اللوائح القومية بدقة ممن لا يمكن إتخاذ ترتيبات توظيف مناسبة لهم داخل إطـار إدارة التوظيف العامـة وذلك بعد التشـاور بالوسائل المناسبة مع منظمات=

(و) النقابات المهنية بالنسبة لأعضائها فقط.

= أصحاب الأعمال والعمال الذين يخصهم الأمر.
٢- يجب على كل مكتب توظيف بأجر إستثنى طبقا لأحكام هذه المادة:
(أ) أن تخضع لاشراف السلطة المختصة.
(ب) ان يحصل على ترخيص سنوى يكون تجديدة خاضعا لارادة السلطة المختصة.
(جـ) ألا يحصل رسوما أو نفقات إلا على أساس(تعريفه) يقدمها للسلطة المختصة وتعتمدها أو تحددها هذه السلطة.
(د) ألا يعين أو يرشح عمالا للعمل بالخارج إلا بتصريح من السلطة المختصة وطبقا للشروط التى تحددها القوانين أو اللوائح النافذة.
مادة (٦): يجب بالنسبة لمكاتب التوظيف بأجر التى لا تدار بغرض الربح كما عرفتها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة الأولى:
(أ) أن يكون لديها ترخيص من السلطة المختصة وان تخضع لاشراف هذه السلطة.
(ب) ألا تتقاضى أية رسوم تجاوز(التعريفة) التى تقدمها وتعتمدها من السلطة المختصة أو التى تحددها هذه السلطة نفسها وذلك بمراعاة النفقات الفعلية بدقة.
(جـ) ألا تقوم بتوظيف عمال أو تعيينهم فى الخارج إلا بتصريح من السلطة المختصة وطبقا للشروط التى تحددها القوانين أو اللوائح النافذة.
مادة (٧): يجب على السلطة المختصة أن تتخذ من الخطوات ما يثبت لها ان مكاتب التوظيف بدون أجر تزاول عملها مجانا.
مادة (٨): يجب النص على عقوبات مناسبة على مخالفة أحكام هذا الباب من الاتفاقية أو أحكام أية قوانين أو لوائح منفذة له بما فى ذلك سحب التراخيص أو التصاريح المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية حيثما تقتضى الضرورة ذلك.
مادة (٩): يجب أن تشمل التقارير السنوية المقدمة بالتطبيق لأحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية على جميع البيانات الضرورية بالنسبة للاستثناءات المسموح بها طبقا للمادة ٥ وتشمل بوجه خاص المعلومات الخاصة بعدد المكاتب التى سمح لها بمثل هذه الإستثناءات ومجال نشاط هذه المكاتب وأسباب استثنائها والاجراءات التى تتخذها السلطة المختصة للاشراف على نواحى نشاطها.

الباب الثالث - الإشراف على مكاتب التوظيف بأجر:

مادة (١٠): يجب على مكاتب التوظيف بأجر التى تدار بغرض الربح كما عرفتها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة الأولى:
(أ) ان تخضع لاشراف السلطة المختصة .
(ب) ان تكون لديها ترخيص سنوى قابل للتجديد تبعا لارادة السلطة المختصة.
(جـ) ألا تحصل رسوما أو أعباء إلا ما ورد فى تعريفه تعرض على السلطة المختصة فتعتمدها أو تحددها السلطة نفسها.
(د) ألا تقوم بالحاق أو ترشيح عمال فى الخارج إلا بتصريح من السلطة المختصة وطبقا للشروط التى تحددها القوانين أو اللوائح النافذة
مادة (١١): يجب بالنسبة لمكاتب التوظيف بأجر التى لا تدار لغرض الربح كما عرفتها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة الأولى:
(أ) ان يكون لديها ترخيص من السلطة المختصة وان تخضع لاشراف هذه السلطة.
(ب) ألا تتقاضى أية رسوم تجاوز التعريفة التى عرضت على السلطة المختصة فاعتمدتها أو التى حددتها هذه السلطة نفسها على ان تراعى بدقة النفقات الفعلية.
(جـ) ألا تقوم بتوظيف عمال أو إجتذابهم إلى الخارج إلا بتصريح بذلك من السلطة المختصة=

مادة (١٨): [١] للمنظمات الدولية أن تزاول عمليات إلحاق المصريين للعمل خارج جمهورية مصر العربية إذا كان التعاقد مع[٢]

= وطبقا للشروط التى تحددها.
مادة (١٢): على السلطة المختصة ان تتخذ من الخطوات الضرورية ما يثبت لها ان مكاتب التوظيف بدون اجر تزاول عملها مجانا.

مادة (١٣): يجب النص على عقوبات مناسبة على مخالفة أحكام هذا الباب من الإتفاقية أو أحكام أية قوانين أو لوائح منفذة له بما فى ذلك سحب التراخيص أو التصاريح المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية حيثما تقتضى الضرورة ذلك.

(١) تقابلها م٢٠ من مشروع القانون الآتى نصها:
"تسرى أحكام المادة السابقة على السفارات والقنصليات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية إذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أوأجنبية."

(٢) التأمينات الإجتماعية والعاملين بالهيئات والمنظمات الدولية:
تقضى م٣٣ من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية (وتقابلها م٤٨ من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية) بإعفاء المبعوث الدبلوماسى بالنسبة للخدمات المقدمة إلى الدول المعتمدة (صاحبة البعثة) من أحكام التأمينات الإجتماعية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام ف٣ من هذه المادة ويسرى هذا الإعفاء على الخدمة الخصوصيين الذين يعملون فى خدمة المبعوث الدبلوماسى وحدة يشرطين (أ) ألا يكونوا من مواطنى الجمهورية العربية وألا تكون إقامتهم الدائمة بها (ب) أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الإجتماعى التى قد تكون نافذة فى الدولة المعتمدة أو فى أية دولة أخرى ... **والأمر يتطلب التفرقه بين**:
١- **المنظمات الدولية الحكومية** وهى التى تنشأ بموجب معاهدات تعقد بين حكومات الدول الأعضاء وهذه إذ تتمتع بالشخصية الدولية فإنها لا تخضع بالتالى هى والعاملين بها لقوانين دولة المقر - أى الدولة الكائن بها مقرها - وإنما هم يخضعون للنظم الخاصة بالمنظمة ومثالها هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.
٢- **المنظمات الدولية غير الحكومية** وهى التى تنشأ بموجب إتفاقات خاصة تعقد بين هيئات أو منظمات خاصة - وليس بين حكومات - ومثالها الإتحاد الدولى للنقابات فإنه نظرا لأن هذه المنظمات ليست من أشخاص القانون الدولى العام فانها بالتالى وتطبيقا لمبدأ إقليمية القانون تخضع لقانون الدولة التى تمارس فيها نشاطها.
وفى ضوء ما جاء بعاليه يمكن أن نفهم كيف يعتبر إلتحاق الأجنبى بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولة فى مصر من حالات الخروج من مجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى توجب استحقاق تعويض الدفعة الواحدة (م ٢٧).
هذا ولا خلاف حول عدم خضوع المبعوثون الدبلوماسيون والقناصل ومن فى حكمهم الذين يمثلون الدول الأجنبية بجمهورية مصر العربيه لأحكام قانون التأمين الإجتماعى المصرى حيث أنهم ليسوا عمالا وإنما هم ممثلون لدولهم أو موظفون =

جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية. (١)

= لديها وتربطهم بها علاقة لائحية تنظيمية وكذلك الحال بالنسبة لجميع أعضاء البعثات من فنيين وإداريين -هذا بالإضافة إلى الإعفاء الممنوح للمبعوثين الدبلوماسيين بمقتضى إتفاقية فينا سنة ١٩٦١- على أن هؤلاء جميعا لا يعفون من القيام بالإلتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الإجتماعية على صاحب العمل لصالح عماله إذا استخدموا عملا لديهم ويخضعون بالتالى لأحكام القانون بصفتهم هذه.

ومن ناحية أخرى فلا خلاف حول خضوع الموظفين المصريين الذين تعينهم السفارات والقتصليات الأجنبية للعمل بها -من غير الفئات المنوه عنها بالفقرة السابقة- كالكتبة والسائقين والفراشين والسعاه فهؤلاء يخضعون لقانون التأمينات الإجتماعية حيث أنهم يزاولون نشاطهم فى جمهورية مصر العربية كما وأن عقودهم تبرم بها. والأمر ذاته بالنسبه للموظفين الأجانب من غير الملتحقين بالبعثه الدبلوماسيه فى سفارة أو قنصلية دولتهم.

٣- العاملون بالهيئات الحكومية الأجنبية:

(أ) الموظفون أصلا بالهيئات الحكومية الأجنبية والموفدون من قبلها للعمل بهذه الهيئات بمصر كماهوالحال بالنسبة للخبراء الأجانب فإن هؤلاء بوصفهم موظفين لدىحكوماتهم وليسوا عاملين لدىجمهورية مصر العربية لايخضعون لقانون التأمينات الأجتماعية المعمول به فيها وإنما تخضع مراكزهم وحقوقهم الوظيفية لقوانين بلادهم.

(ب) باقى الموظفين من غير الفئة المذكورة فى البند (ا) والذين تعينهم هذه الهيئات للعمل بها فى جمهورية مصر العربية وسواء كانوا من مواطنى جمهورية مصر العربية أو من الأجانب فهولاء يخضعون لقانون التأمينات الإجتماعية المعمول به فى مصر حيث أنهم يزاولون نشاطهم بها كما وأن عقودهم أبرمت فيها.

(١) **نوقشت المادة١٨ بالجلسة الثامنة المنعقدة فى٢٠٠٢/١١/٢٦ على النحو التالى:**

وزير القوى العاملة والهجرة: إن موضوع السفارات لقد إنتهينا منه فى المادة (١٧) التى وافق عليها المجلس معدلة، لكننى أحب أن أوضح مفهوم هذه المادة... بعض المنظمات الدولية، تجئ تأخذ خبيرا مصريا مثلا، وتشغله فى اليمن تبعا لها، فإننى أبيح لهذه المنظمات أن تستعين بالعمالة المصرية فى أنتعمل خارج مصر، ولا أضع عليها حظرا أو تضييقا، هذا كل ما تقصده هذه المادة فقط ... إن هناك إتفاقيات مقر ومسائل أخرى تنظم مع الحكومة المصرية، إن كانت الخارجية أو وزارات أخرى ولذلك فنحن لا نتعرض لذلك فقط أننا نعطى الإجازة، أىأن منظمة دولية مثل منظمة العمل الدولية مثلا، تريد ثلاثة أو أربعة خبراء مصريين ترسلهم إلى المغرب أو ترسلهم إلى أماكن أخرى إننى لا أريد أن أحجر عليها بالعكس، إننى أريد أن أشجعها لكى تأخذ هذا الخبير.

وقد إقترح **الدكتور أكرم المندوه عوض الشاعر** أن يتم ذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة، خوفا أن تأتى بعض المنظمات، وتأخذ عمالة من مصر وترسلها إلى إسرائيل .. وفى هذا قال **رئيس المجلس**: إذا سافر إلى إسرائيل فذلك سيكون برغبته ولن يطلب منه أحد أن يسافر ... كل ما تتكلمون عنه من حيث الإشراف والتنسيق وارد فى المادة (٢٠). =

مادة (١٩) : [١] تتولى الوزارة المختصة بالتعاون مع وزارة

= وطلب **العضو حمدين عبد العاطى صباحى** إستبدال عبارة" بالعمل" بدلا من عبارة "للعمل"... "بالعمل" تختلف عن "للعمل"، إلحاقهم بالعمل يتضمن شرط أن يلتحقوا بعمل فعلا، أما "للعمل" تعبير عن غرض يمكن ألا يتحقق .. وهنا قال وزير **القوى العاملة والهجرة** "بالعمل"؟! لا .. للعمل أصح لأنه لا يلحقه بعمل معين ... سيسافرون إلى هناك ثم يحددون له الوظيفة .. ويحددون له الشركة وأمور أخرى ... هناك إستفسار من المنصه المادة تقول "يجوز للمنظمات الدولية" المنظمات الدولية قد تكون حكومية وقد تكون غير حكومية ... وفى هذا أبدى **وزير القوى العاملة والهجرة**: نحن نقصد المنظمات الحكومية.

رئيس المجلس: والمنظمات الدولية قد تكون عالمية وقد تكون إقليمية ...إنما إذا قصدت الحكومية يجب أن نقول: الحكومية ... منظمة العمل الدولية أو منظمة العمل العربية حكومية أم لا ؟...هذه منظمة حكومية بالطبع، هذه منظمة أمم متحدة...

وتساءل **العضو محمد عبد العزيز شعبان**: ومنظمة العمل العربية.. فقال رئيس المجلس: حكومية..، أما المنظمات غير الحكومية مثل الجمعية الدولية التى فيها أكثر من طرف والحكومة ليست طرفا فيها، وبالتالى إذا كنتم تريدون إعطاء هذا الحق فيجب أن نقول: المنظمات الدولية الحكومية، وإن كانت المنظمات غير حكومية فسيكون هناك باب خلفى آخر.

وزير القوى العاملة والهجرة: الحكومة تفضل إضافة كلمة "الحكومية" عن عبارة "المعترف بها" لأن هناك منظمات أهلية كثيرة معترفا بها بالفعل وتزاول عملها لكنها ليست على مستوى تجعلنا نثق أنها تتعامل مع هذا الأمر تعاملا صحيحا، وإن كان فى إمكانها - من الوزارة المختصة والجهة المختصة - أن تأخذ ما تشاء، شريطه أن يكون التشغيل عندها وليس التشغيل لدى الغير.

رئيس المجلس: الحكومة تقترح إضافة كلمة "الحكومية بعد عبارة "يجوز للمنظمات الدولية" ... هذه المنظمات ستقوم بعملية إلحاق ولا تزاول عمليات تشغيل، أى ليست هى التى تشغل، ويبدو أن المادة غير مفهومة، والسيد العضو سعد عبد الهادى يرى إضافة عبارة "شرط المعاملة بالمثل .. ما رأى الحكومة" .. وفى هذا قال **وزير القوى العاملة والهجرة**: عن أى دولة، إنها مجموعة دول... النص هنا يتكلم عن تشغيل المصريين من خلال هذه المنظمة فى أحد فروعها أو غيره،٠٠ولم ينص على تشغيل متبادل.

وقد إعيدت مناقشة المادة ١٨ حيث قال **رئيس المجلس** مفاد طلب إعادة المناقشة أن نتدارك أمرا، لقد كنا ميزنا بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فى المادة (١٨)، إلا أننى لاحظت أن المادة (٢٠) تلزم هذه المنظمات الدولية بأن تقدم الطلب إلى الوزارة، وبالتالى يكون للوزارة رقابة، ومن ثم يستوى أن تكون المنظمة حكومية أو غير حكومية" **.. ووافق المجلس على الإقتراح بحذف كلمة "الحكومية"** وتكون على إطلاقها مادام أن هناك رقابة من الحكومة.

(١) ذات نص مشروع القانون.

الخارجية متابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية [١] والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية فى الخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الإتفاقيات والتعاقدات.

مادة (٢٠) : [٢و٣] تقدم الجهات المشار إليها فى المادتين (١٧)، (١٨) من هذا القانون إلى الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد

---

(١) من مناقشات مجلس الشعب : رقابة وزارتى الداخلية والخارجية ولوزارة القوى العاملة الإعتراض على الإتفاقيات والعقود والطلبات:

الدكتور طلعت عبد القوى السيد: نحن حاليا فى ظروف البلد تمر بها والعالم كله يمر بها، فالعالم كله اليوم يمر بمسألة الإرهاب، والمسائل غير الشرعية التى بدأت تنتشر على مستوى كل العالم، *فاليوم هناك بعض الأعمال التى تسىء لكيان الدولة، وهيبة الدولة، ووضع الدولة، وهناك أمور منافية للآداب، وأظن أن أقدر جهة تستطيع أن تراقبها هى وزارة الداخلية ... أما وزارة الخارجية فهى ستناقش الإتفاقيات ووزارة القوىالعاملة تتولى التشغيل*، إذا سافرت إمرأة ما لتسئ إلى مصر فى أى مهنة من المهن المنحرفة، من يستطيع أن يحسم هذه القضية؟ وقد يسافر شخص ما ليشتغل فى أى منظمة ضد النظام أو آخره. إذن، فوزارة الداخلية هى المنوط بها هذا الأمر.

وأبدى **العضو عادل عيد** أن الفقرة الثانية أعطت للوزارة حق الإعتراض على الإتفاقيات والعقود فقط ولم تشر إلى الطلبات، سقطت سهوا.

(٢) تقابلها نص م٢٢ من مشروع القانون ونصها:

"تقدم الجهات المشار إليها فى المادة (١٩) من هذا القانون والسفارات والقنصليات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية إلى وزارة القوى العاملة والتشغيل نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة، كما تقدم نسخة من *إتفاقيات وعقود العمل التى تتم متضمنة تحديد العمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل.*

ويكون للوزارة *خلال سبعة أيام* على الأكثر من تاريخ إخطارها الإعتراض عليها فى حالة عدم مناسبة الأجر أو مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة، فإذا إنقضت المدة المشار إليها دون إعتراض من الوزارة اعتبرت العقود والإتفاقيات موافقا عليها."

(٣) من مناقشات مجلس الشعب:

رئيس المجلس: يقترح العضو سعد الجمال إضافة عبارة السفارات والقنصليات بعد عبارة من هذا القانون... فى هذا أبدى العضو أنه توجد بعض السفارات على سبيل المثال السفارة الليبية معظم العمالة ترد من خلالها.

وزير القوى العاملة والهجرة: المثال الذى ذكره السيد العضو قائم بالفعل والسفارة الليبية لا تقوم بإتفاقات ولا عقود أعمال ولكنها تأتى من خلال الوزارة=

إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة، كما تقدم نسخة من الإتفاقات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد العمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل.

ويكون للوزارة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها بالإتفاقات والطلبات والعقود مستوفاة، الإعتراض عليها [1] فى حالة

=وتحصل على كافة إحتياجاتها وحضراتكم تشاهدون كافة الإعلانات المنشور عنها عن طريق وزارة القوى العاملة والأمور مستقرة وتسير على مايرام ... لن نضيف كلمة "السفارات" لأننا تحدثنا عن سوء إستغلال هذا الموضوع وأعتقد أننا قد إنتهينا منه.

رئيس المجلس: يقترح العضو طلعت القواس إضافة عبارات "والطلبات" بعد عبارة "والعقود" ... وقد وافق على ذلك **وزير القوى العاملة والهجرة**: ليس هناك مانع من إضافة كلمة "والطلبات" وتصبح الفقرة "من تاريخ إخطارها بالإتفاقات والطلبات والعقود" ... وقال **رئيس المجلس**: أى أن الفقرة الثانية تصبح "ويكون للوزارة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها بالإتفاقيات والطلبات والعقود".

وقال **وزير القوى العاملة والهجرة**: نحن نراجع على التزامات العامل حتى نرى هل هناك التزامات جائرة على العامل أم لا وليس التزامات العامل يعنى حقوقه، نحن نتكلم عن التزاماته ومن الممكن أن يكلفه بأعمال لا تتناسب مع أى معيار من المعايير ... صاحب العمل رجل خارجى، أو شركة خارجية ونحن هنا نراجع وأطمئن على التزامات العامل الموجود عندى ... **وأضاف الدكتور أحمد حسن البرعى**: لم نستطع وضع التزامات صاحب العمل لأن مراجعة العقد تكون فيما يتعلق بالتزامات صاحب العمل المتعلقة بعقد أجنبى أو بقانون أجنبى، ولذلك لا نستطيع المراجعة عليها لكن هنا عندما أذكر الأجر والشروط والظروف لرقابتها وما يقابلها من التزام العامل لأنه قبلها التزامات صاحب العمل فلم تذكر صراحة، إنما ذكرت ضمنا وهذا هو المقصود من الصياغة.

(١) **من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون: حق الإعتراض فى حالتى عدم مناسبة الأجر أو مخالفة النظام العام والآداب** (ولا يجوز الإعتراض لمخالفة القواعد الآمره لقانون العمل المصرى):

فى هذا جاء بالمذكرة الإيضاحية "من حسن السياسة التشريعية أن يقتصر حق الإعتراض الذى تملكه وزارة القوى العاملة والتشغيل على الإتفاقات والعقود التى تتعلق بتشغيل العمالة المصرية بالخارج على حالتين هما: عدم مناسبة الأجر، أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة، *ولهذا إستبعد مشروع القانون الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المادة ٢٨ مكرر (٢) من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والذى يقضى* بإمكانية إعتراض الوزارة على تلك الإتفاقات والعقود فى حالة مخالفتها للقواعد الآمره فى *قانون العمل المصرى نظرا لأن النظام القانونى الذى يخضع له* =

عدم مناسبة الأجر أو مخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة، فإذا إنقضت المدة المشار إليها دون إعتراض من الوزارة أعتبرت الإتفاقات والطلبات والعقود موافقا عليها.

مادة (٢١) (١و٢): يحظر على الجهات المشار إليها فى المادة (١٧) من هذا القانون تقاضى أى مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل،

= العامل المصرى فى الخارج قد يتضمن تنظيما للعمل مخالفا للتنظيم الوارد فى قانونالعمل المصرى وليس من المصلحة عرقلة إلحاق العمالة المصرية بالعمل فى الخارج فى حالة تعارض شروط وظروف العمل فى قانون دولة الإستقبال مع شروط العمل وظروفه الواردة فى قانون العمل المصرى".

ويلاحظ أن المذكرة الإيضاحية كانت قد أشارت إلى وجوب عرض العقود على الوزارة قبل إبرامها لأن إبرامها دون موافقة الوزارة أو دون مرور المدة المحددة للإعتراض عليها يجعل هذه العقود غير نافذة ... إلا أن نص المادة ٢٠ عاليه قرر تقدم العقود بعد إبرامها.

(١) **تقابلها م٢٣ من مشروع القانون ونصها:**

"يحظر تقاضى أى مقابل من العامل نظير إلحاقه بالعمل فى الخارج ومع ذلك يجوز الحصول على مقابل عن ذلك من صاحب العمل.

وإستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز تحصيل مبلغ لا يجاوز ١% من أجر العامل الذى يتم إلحاقه للعمل فى الخارج وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات إدارية ويحظر تقاضى أية مبالغ أخرى من العامل."

(٢) **من مناقشات مجلس الشعب : ماهية نسبة الـ٢% ومبرراتها ولمن تؤدى:**

تساءل **العضو محمد محمد أبو العنيين**: هل نسبة الـ٢% التى يدفعها العامل مخالفة لإتفاقية التشغيل فى منظمة العمل الدولية؟ على حد معلوماتى إنها مخالفة، لا يجوز فرض أى أعباء على العامل تحت أى مسمى، وهذا موجود فى صلب الإتفاقية ... وثانيا إننى أرى أنه بعد أن أنفقت الدولة على التعليم والصحة وقامت بتخريج خريج جديد ليس لديه أى إمكانيات، أرجو ألا يتحمل أعباء لتأجير جهده وخبرته ويدفع لها مقابلا، قد يتحمل هذا المقابل صاحب العمل، ورجال الأعمال والجمعيات الصناعية كلها ليس لديها مانع ... وفى هذا **أوضح وزير القوى العاملة والهجرة** هذا مقابل التشغيل. ولكن ليس هناك فى مشروع القانون ما يسمى مقابل التشغيل، بل هى مصروفات إدارية، فهل من سيقوم بإنشاء شركة تطوعا، ويدفع ثمن الورق و... هل سنضع رؤوسنا فى الرمل؟ إنهم يتقاضون من الناس مبالغ ليتها لا تجاوز ٢%.

المستشار حنا ناشد: معالى الوزير تفضل وقال إنها مقصورة على الشركات لأنها تمارس نشاطا تجاريا وأثبت فى مضبطة الجلسة أن أى مبالغ حصلت لا بد أن تدخل الخزانة العامة وتصرف من خلال الموازنة العامة وأى شئ غير ذلك مخالف =

ومع ذلك يجوز تقاضى مقابل عن ذلك من صاحب العمل.

وإستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز للشركات المشار إليها فى البند (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون تقاضى مبلغ لا يجاوز ٢% من أجر العامل الذى يتم إلحاقه بالعمل وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات إدارية، ويحظر تقاضى أية مبالغ أخرى من العامل تحت أى مسمى.

= للدستور، ... ويوجد حكمان صادران من المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لطابع البريد الخاص بالضباط، وبالنسبة للمبالغ التى كان يحصلها صندوق الهيئات القضائية حيث قالت المحكمة الدستورية العليا ان هذا غير دستورى .. لقد تفضل معالى الوزير وقال إن الإثنين بالمائة المقصود أن تصرف للشركات بإعتبارها منشآت تجارية لا تستطيع أن تعمل إلا إذا حصلت على مبالغ ونأتى اليوم ونقول: الوزارة ستحصل أيضا من العمال، فلست أعرف: هل هذا القانون لمصلحة العمال أم ضدهم؟!

وفى هذا قال **العضو حسين قاسم على مجاور** إن الحكومة هنا تثبت فى المضبطة أمام سيادتك وفى المجلس أنها لا تتقاضى فلنخرج الحكومة خارج هذا الموضوع تماما كوزارة مختصة إنما بقية الهيئات والجهات الأخرى فينص عليها فى القانون "يجوز عدا الوزارة المختصة" لأن الوزارة تتحمل ... لو أن هناك تعارضا دستوريا، كما يقول سيادة المستشار، فلنزل هذا التعارض الدستورى فإذا كانت الوزارة المختصة أو الحكومة طرفا إنما بقية الهيئات والإتحاد العام والنقابات والشركات يجوز لأن النص جوازى فإننى كتنظيم نقابى يمكن أن آخذ ويجوز لا وأيضا كشركة يمكن أن آخذ ويمكن لا ... وقال **العضو طلعت أحمد نبوى القواس** نحن كالنعامة تضع رأسها فى الرمل السيد العضو حسين مجاور يعلم أنه لا يوجد شركة مساهمة فى بند (هـ) سوف تشغل عاملا لا يجد عملا وتأتى له بعقد عمل خاص به ألف جنيه من أجل الحصول على ٢٠ جنيها ويأخذون من تحت الترابيزة ... والسيد وزير القوى العاملة ذكر ذلك.

وفى النهاية عرض **رئيس المجلس:** أن هناك إقتراح بإضافة المادة (١٨) فى الحظر .. وتساءل هل يحظر؟ هذا الحظر خاص بنا ولا يسرى إلا على شركاتنا .. لا يستطيع القانون الوطنى أن يضع حظرا على جهات أجنبية وإلا أصبح لا قيمة له ولا ينفذ فى حقها ونحن نقنن ونحظر على ما يخضع للسلطة الوطنية المصرية ... ثم أضاف يتضح من المادة (٢١) أن المناقشات التى تمت حولها تتعلق بحظر تقاضى أى مقابل من صاحب العمل بالنسبة للفقرة الأولى وأما الفقرة الثانية التى أشارت إلى الجواز فقد تم الإتفاق مع الحكومة على قصر هذا الجواز على الشركات المشار إليها فى البند "هـ" من المادة (١٧).

وقد أضاف **رئيس المجلس** أن الدكتورة آمال عثمان تنبه إلى أن الفقرة الأولى تجيز للحكومة أن تتقاضى من صاحب العمل، فما رأى الحكومة فى هذا الكلام؟ .. ورد **وزير القوى العاملة والهجرة** *أن الحكومة لا تأخذ من صاحب العمل ولا تأخذ من العامل، فالحكومة تصرف على عملية التشغيل من الموازنة العامة للدولة.*

مادة (٢٢): [١و٢] **مع عدم الإخلال بالشروط التى يوجبها قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون ما يأتى:**

(١) أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون المختصون بعمليات التشغيل من المصريين ولم يسبق الحكم على أى منهم بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ما لم يكن قد رد اليه إعتباره.

---

(١) **تقابلها نص م٢٤ من مشروع القانون ونصها:**

"مع عدم الإخلال بالشروط التي يوجبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة (هـ) من المادة (١٩) من هذا القانون ما يأتى:

١- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة وكل من المديرين المختصين بعمليات إلحاق العمالة المصرية فى الخارج من المصريين الذين لم يسبق الحكم على أى منهم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد اليه إعتباره.

٢- ألايقل رأسمال الشركةالمدفوع عن مائةألف جنيه مملوك بأكمله للمصريين

٣- أن تقدم الشركة خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادرا من أحد البنوك العاملة فى مصر بمبلغ مائة ألف جنيه لصالح وزارة القوى العاملة والتشغيل وأن يكون هذا الخطاب ساريا طوال مدة سريان الترخيص، ويتعين إستكمال قيمة خطاب الضمان بمقدار ما خصم منه من غرامات وتعويضات مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار الشركة المرخص لها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة والتشغيل وذلك مقابل أداء الرسم الذى يحدد لمنح الترخيص أو تجديده بما لا يجاوز عشرة الآف جنيه".

(٢) **من مناقشات مجلس الشعب**:

نوقشت المادة ٢٢ بالجلسة التاسعة المنعقدة فى٢٠٠٢/١٢/١٤ علىالنحو التالى:

وفى البداية إقترح **العضو عبد المنعم العليمى** إضافة عبارة "وبالإتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها" بعد عبارة "مع عدم الإخلال بالشروط التى يوجبها قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدود"...ولم يوافق المجلس على هذا الاقتراح .. وكان **وزير القوى العاملة والهجرة** قد قال إن هذا الإقتراح ليس له داع لأن هذا قانون محلى ينظم عملية عمل وعملية تعاقدات... الإلتزامات الدولية لها إتفاقيات مستقلة واجبة التنفيذ فى حالة الوصول إليها. وأضاف=

(٢) ألا يقل رأس مال الشركة عن مائة ألف جنيه وأن يكون مملوكا بأكمله لمصريين.

وبالنسبة للشركات التى تزاول عمليات تشغيل المصريين خارج جمهورية مصر العربية يتعين ألا يقل رأس مالها عن مائة ألف جنيه وأن تكون الأغلبية المطلقة للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة من المصريين الذين يمتلكون ٥١% على الأقل من رأس مالها.

(٣) أن تقدم الشركة خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادرا من أحد البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية بمبلغ

= **رئيس المجلس**: إذن، هذا مبدأ عام والخاص يقيد العام.

ومن ناحية أخرى وافق المجلس على إقتراح الدكتور محمد إسماعيل الدعدع المؤيد من الحكومة بإستبدال حرف "و" بكلمة "الذين" فى عبارة "المصريين الذين لم يسبق الحكم.."بحيث تصبح ".. المصريين ولم يسبق الحكم.."

العضو عادل عيد: ...من الجنايات ما لا يخل بالشرف ولا بالأمانة ولا بالآداب العامة.

هذا ولم تفز بالموافقة إقتراحات برفع قيمة رأس المال ووافق المجلس على إقتراح العضو منصور عامر بإضافة عبارة "المديرون المختصون بعمليات التشغيل " بعد عبارة "وأعضاء مجلس الإدارة" الواردة بالفقرة الثانيـة من البند أى أن هذا الشرط ليس فقط فى أعضاء مجلس الإدارة وإنما فى المديرون أيضا .. وعلى إقتراح العضو حمدين صباحى بتعديل الفقرة الثانية بأن تكون الأغلبية المطلقة للمؤسسين المصريين الذين يمتلكون ٥١% على الأقل من رأسمالها وأعضاء مجلس الإدارة من المصريين".

وبالنسبة للبند (٣) **وافق المجلس على إقتراح الدكتور أيمن نور، والدكتور زكريا عزمى** بإدماج الفقرة الثانية "وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار الشركة المرخص لها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول "على الفقرة الأولى من البند (٣) بإعتبار أن الفصل بينهما خطأ مادى ... **كما تمت الموافقة على إقتراح العضوين عماد الجلدة، وطلعت القواس المؤيد من الحكومة بأن يكون الرسم "خمسة آلاف جنيه"** بدلا من "عشرة آلاف جنيه".

ولم يفز بالموافقة إقتراح السيد العضو **طلعت القواس** بإضافة عبارة "بعد إخطار الشركة بمدة لا تقل عن شهور" حيث أوضح رئيس المجلس أن القرار لا ينصرف إلى شركة معينة وإنما هو قرار قاعدى مثل أى قواعد عامة والذى تستطيع أن تقترحه "ولا يسرى القرار بالنسبة للشركات التى إنتهت تراخيصها إلا بعد مهلة محددة سواء كانت شهرا أو أكثر" ولكنك لم تقل ذلك.

كما لم يفز بالموافقة إقتراح السيد العضو الدكتور محمد جمال حشمت أن يصدر الوزير قراره مسببا فى هذا الشأن... وتعليقا على ذلك قال رئيس المجلس أن تسبيب القرار يكون عندما يكون القرار فرديا ولكن هذا قرار لائحى يكون له مذكرته الإيضاحية وليس تسبيب القرار، *وفى ضوء المذكرة الإيضاحية يمكن الطعن أمام* =

مائة ألف جنيه لصالح الوزارة المختصة، وأن يكون هذا الخطاب ساريا طوال مدة سريان الترخيص، ويتعين إستكمال قيمة خطاب الضمان بمقدار ما خصم من غرامات أو تعويضات مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار الشركة المرخص لها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك مقابل أداء الرسم الذى يحدده لمنح الترخيص أو تجديده بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه.

ومع ذلك يجوز للوزير المختص وقف إصدار تراخيص جديدة أو تجديد التراخيص القائمة فى ضوء إحتياجات سوق العمل الفعلية.

مادة (٢٣) [١] : يلغى الترخيص بقرار من الوزير المختص عند

= مجلس الدولة فى مدى صحة هذا القرار.

العضو عبد المنعم العليمى: لقد قمت بمناقشة الموضوع مع السيد الوزير وقال لى أنه لن يقصد بأن أى شركة قائمة أو تم تجديد ترخيصها أن أقوم بإيقافها بأى حال من الأحوال وبالطبع هذا يأتى للعرض والطلب ويتماشى مع التنمية الشاملة التى تعتبر أساسا للإقتصاد القومى فأنا أقول لكى نقوم بإرضاء المجلس والأعضاء أن نضيف كلمة "الجديدة" فيصبح الوقف بالنسبة للتراخيص الجديدة لأول مرة ... وهنا قال **وزير القوى العاملة والهجرة** سبق وأن قلت لحضراتكم إننا نقصد بالأساس التراخيص الجديدة ولكن أى شئ سيكون له أسباب، وحضرتك تعرف جيدا أنه لا يمكن أن يصدر أى قرار- كما سبق وتفضلت وشرحت من قبل- إلا بمذكرة إيضاحية أو أسباب موضحة فى ذات القرار، فإذا واجهتنا مثل هذه المشكلة فى التجديد، فلا يمكن أن تغل يدنا عن معالجة هذا الأمر.

رئيس المجلس: إذن يكون نص الفقرة" ومع ذلك يجوز للوزير المختص وقف إصدار تراخيص جديدة أو تجديد التراخيص القائمة فى ضوء إحتياجات سوق العمل الفعلية"... وقد وافق المجلس على ذلك.

(١) يقابلها م٢٥ من مشروع القانون الآتى نصها:

"يلغى ثبوت تقاضى الشركة أية مبالغ من العامل نظير تشغيله بالمخالفة ...

٤- ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة والتشغيل إلغاء الترخيص فى حالة ثبوت مخالفة الشركة لأحكام أى من القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا الفصل.

ولا يخل إلغاء الترخيص ... أو التأديبية."

ثبوت أى من الحالات الآتية (١و٢و٣) :

(١) فقد الشركة شرطا من شروط الترخيص.

(٢) تقاضى الشركة أية مبالغ من العامل نظير تشغيله بالمخالفة لأحكام هذا الفصل.

(٣) حصول الشركة على الترخيص أو تجديده أو عدم إعتراض الوزارة على إتفاق أو عقد عمل بناء على ما قدمته من بيانات غير صحيحة.

---

(١) من المذكرة الإيضاحية للمشروع:

أخذ المشروع بالحكم الوارد بالمادة ٢٨ (مكرر/٤) من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والذى كان يقضى بإمكانية الغاء الترخيص المذكور بقرار يصدر من وزير القوى العاملة والتشغيل فى حالة مخالفة الشركة لأحكام القرارات الصادره تنفيذا للأحكام الخاصة بالحاق المصريين للعمل فى الخارج ... وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الوارد بالمادة (٤/٢٥) من المشروع والتى تعطى لوزير القوى العاملة والتشغيل سلطة جوازية فى إلغاء الترخيص، قصد بها أن هذا الإلغاء يقع عند مخالفة الشركة لحكم من الأحكام الموضوعية التى تمس حقوق العمال المهاجرين أو تنتقص الحماية المقررة لهم ولا تتعلق بالمسائل الشكلية التى يقصد منها تنظيم العمل بالمكاتب المعنية.

(٢) وفقا للإتفاقية رقم ٩٦ المادة ١٣ "بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر" توقع العقوبات المناسبة على أى إنتهاك لأحكام هذا الجزء من الإتفاقية أو أى قوانين أو لوائح لإنفاذها، بما فى ذلك سحب الترخيص والتصاريح المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية عند الضرورة.

(٣) من مناقشات مجلس الشعب :

نوقشت المادة ٢٣ بالجلسة التاسعة المنعقدة فى ٢٠٠٢/١٢/١٤ على النحو التالى:

بدأ رئيس المجلس بعرض الإقتراحات الواردة بشأن تعديل صدر المادة والفقرة الأولى منها والمتضمنة عدة بنود: **ولم يوافق المجلس** على إقتراح بإضافة حالة عدم إستكمال قيمة خطاب الضمان إلى حالات الإلغاء الوجوبى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .. وإقتراح بتعديل صياغة صدر المادة ليكون "الوزير يلغى الترخيص أو يوقف نشاط الشركة" وبذلك يجمع بين الإلغاء والإيقاف فى مادة واحدة، ويجعل هذا الإيقاف من قبيل الجزاءات ... وإقتراح بإضافة بند جديد يفيد أنه إذا لم تقدم الشركة تقريرا بإيفادها عمالة للخارج خلال فترة الترخيص يكون هناك جزاء لها ... وإقتراح بإضافة عبارة "بما لا يؤثر على موقف العامل فى الجهة المتعاقد معها" إلى نص المادة ... وإقتراح بإضافة عبارة ".. ويكون القرار مسببا" وفى هذا أوضح رئيس المجلس أن عدم الموافقة لا تعنى عدم وجوب التسبيب لأنه شرط مهم لصحة القرارات الإدارية. =

ويجوز بقرار من الوزير المختص إلغاء الترخيص فى حالة ثبوت مخالفة الشركة لحكم من الأحكام الجوهرية الواردة فى القرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا الفصل .

وللوزير المختص إيقاف نشاط الشركة مؤقتا إذا نسب إليها بناء على أسباب جدية أى من الحالات المبينة فى هذه المادة، وذلك لحين الفصل فى مدى ثبوت تلك الحالات أو حين زوال المخالفة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

ولا يخل إلغاء الترخيص فى أى من الحالات المبينة فى هذه المادة بالمسئولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية.

= **ومن ناحية أخرى وافق المجلس على إقتراح العضو عادل عيد الذى وافقت عليه الحكومة** بحذف كلمة "ثبوت" الواردة فى البند (٢) إكتفاء بورودها فى صدر المادة ... **وإقتراح السيد العضو حمدين صباحى** (تقدمت به الحكومة أيضا) بإستبدال كلمة "إتفاق" بكلمة "إتفاقية" ..

هذا وقد إقترح السيد العضو عادل عيد إضافة التعديل الآتى: "للوزير المختص الإكتفاء بإيقاف نشاط الشركة مؤقتا لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة حتى يثبت فى حقها بعد التحقيق أى من الحالات المبينة فى هذه المادة"... وفى هذا أوضح رئيس المجلس أن إقتراح السيد العضو عادل عيد، له فلسفة أخرى غير الفلسفة الواردة فى مشروع الحكومة، ففلسفة مشروع الحكومة تجعل الإيقاف تدبيرا إحتياطيا عند مجرد نسبة المخالفة، بينما السيد العضو عادل عيد يراه جزاء آخر بديلا ... إن السيد العضو عادل عيد يتفق مع فلسفة الحكومة، ولكنه يطالب بالضمانات وهو التأقيت وقد وافقت عليه الحكومة، ويكون النص... إننى أقنن ما قاله السيد العضو عادل عيد، حيث أجمل ما قيل وأعيد صياغته، وكذلك فإننى أعنى أن الإيقاف سينتهى فى أحد الأجلين : الأجل الأول - عند ثبوت المخالفة، لأنه سيتقرر هنا إما الإلغاء الوجوبى وإما الإلغاء الجوازى أو ينتهى الإيقاف فى حالة الإلغاء الجوازى إذا زالت المخالفة، وهذا ما ذكرته سيادتك.." أو إلى حين زوال المخالفة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة". وهى الفقرة الخاصة بالإلغاء الجوازى .

هذا ولم يوافق المجلس على إقتراحات أخرى أحدها يرى إستبدال عبارة "دلائل كافية" بعبارة "لأسباب جدية" ... وإقتراح خاص بالفقرة الأخيرة من المادة والخاصة بالمسئولية يقضى بحذف كلمة "أو التأديبية" .. وفى هذا تم الإستفسار من وزير القوى العاملة لماذا لا تكون المسئولية الإدارية؟ فقال المسئولية الإدارية تخص القطاع الخاص فكيف تكون مسئولية إدارية؟ .. وإقتراح بإضافة حق الشركة فى الإعتراض على قرار الوزير أمام القضاء وهنا أشار رئيس المجلس بأن عدم الإضافة لا تعنى عدم جواز حق الطعن طبقا للقواعد العامة.

وقد أعيدت مناقشة المادة ٢٣ بالجلسة الستين المنعقدة فى٢٠٠٣/٤/٥ حيث تم إستبدال عبارة "وذلك لحين" بعبارة "وذلك إلى حين" فى الفقرة الثالثة.

مادة (٢٤) [١و٢]: يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وعلى الأخص القرارات المتعلقة بواجبات الشركات المرخص لها بالعمل فى مجال التشغيل، والشروط الواجب توافرها فى مقر الشركة وتنظيم إجراءات العمل فى هذا النشاط، وتحديد السجلات

---

(١) يقابلها م٢٦ من مشروع القانون ونصها:

"يصدر وزير القوى العاملة والتشغيل القرارات ... وعلى الأخص القرارات المتعلقة بواجبات الشركة المرخص لها بالعمل فى مجال إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج والشروط الواجب ... والرقابة والتفتيش عليها، وكذلك تحديد أسلوب ووسيلة إخطار الجهات المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون بإعتراض الوزارة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فى الإعلانات التى تنشر فى مصر عن فرص العمل فى الخارج".

(٢) من مناقشات مجلس الشعب : القرارات الوزارية التنفيذية تعتبر لوائح تنفيذية لأن هذه القرارات ليست قرارات فردية وإنما قرارات بقواعد عامة مجردة:

نوقشت المادة ٢٤ بالجلسة العاشرة المنعقدة فى ٢٠٠٢/١٢/١٥ وفى البداية أبدى **رئيس المجلس** أن الحكومة ترى أنه بدلا من إصدار لائحة تنفيذية واحدة إصدار قرارات تنفيذية حتى تكون لها الحرية فى إصدار قرارات تنفيذية للقانون بمرونة معينة. ومن الناحية القانونية القرارات التنفيذية هى لوائح تنفيذية لأن هذه القرارات ليست قرارات فردية وإنما هى قرارات بقواعد عامة مجردة؛ فكل قرار تنفيذى للقانون مهما تعددت القرارات هو بمثابة لائحة تنفيذية وإنما يجب على القرار التنفيذى أن ينشر فى الوقائع المصرية شأنه شأن اللائحة التنفيذية ولأنه من الناحية القانونية يعتبر لائحة تنفيذية حتى ولو أطلق عليه لفظ القرار التنفيذى.

وإقترح **السيدين العضوين سيف رشاد، وحسنين الشورة**، إستبدال عبارة "إلحاق المصريين بالعمل فى الخارج" كما فى نص القانون القائم، بكلمة "التشغيل" الواردة فى مشروع القانون كما أقرته اللجنة ... وإقترح **السيد العضو أبو النجا المحرزى**، إنشاء سجل خاص بالشكاوى بوزارة القوى العاملة والهجرة ليتم التفتيش على هذه الشركات.

ووافق المجلس على إقتراح السيد العضو محمد محمد جويلى إضافة كلمة "كله" قبل عبارة "خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون".

ووافق المجلس على إقتراح الدكتورة آمال عثمان والسيد العضو محمد خليل الدعدع، بإضافة عبارة "والشروط الواجب توافرها فى الإعلانات التى تنشر فى مصر عن فرص العمل" بعد عبارة "الرقابة والتفتيش عليها" مع حذف الفقرة الثانية بأكملها.

وقد أعيدت مناقشة المادة ٢٤ بالجلسة الستين المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/٥م حيث تم تصحيح الإحالة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة منها لتصبح "المادتين ١٧، ١٨" بدلا من "المادة ٢٠".

التى يتعين إمساكها واللازمة لمباشرة عملها وقواعد القيد فيها والرقابة والتفتيش عليها، والشروط الواجب توافرها فى الإعلانات التى تنشر فى جمهورية مصر العربية عن فرص العمل، وكذلك تحديد أسلوب ووسيلة إخطار الجهات المنصوص عليها فى المادتين (١٧)، (١٨) من هذا القانون بإعتراض الوزارة وذلك كله خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٢٥)[١و٢] : يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل ما يأتى:
(أ) الأعمال العرضية[٣].

---

(١) ذات حكم المادة ٢٥ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

(٢) **تقابلها م١٧ من مشروع القانون ونصها:**
"يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل ما يأتى:
(أ) الأعمال العرضية التى لا يستغرق إنجازها أكثر من شهر.
(ب) الوظائف الرئيسية...
..... فى البندين السابقين".
وفى بيان هذا النص جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون "إن إستثناء الوظائف الرئيسية التى يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضين عن أصحاب الأعمال. مرده أن هذه الوظائف تتطلب مواصفات خاصة ودرجة كبيرة من الثقة فى شاغليها، ولذلك استثناها المشروع من أحكام تنظيم تشغيل العمال حتى يطلق يد صاحب العمل فى إختيار من ينوب عنه فى المنشأة ويتمتع بسلطات كبيرة فى إتخاذ القرارات والتأديب وغير ذلك من المسائل التى تكاد تجعل منه هو نفسه صاحب عمل. ويلاحظ أن عقد العمل الفردى غالبا ما تتحدد فيه الصفة التى تثبت للمفوض ومدى هذا التفويض".

(٣) من مناقشات مجلس الشعب:
طلب الدكتور محمد اسماعيل خليل الدعدع الغاء المادة وأن ونترك كل ما هو تشغيل يخضع لأحكام هذا الفصل ذلك أنه فى صدر المادة إستثناء وفى عجزها إستثناء من الإستثناء.
وتساءل العضو محمد اسماعيل محمد بدوى: ما هو سبب التفرقة؟ بين العمالة المنتظمة والعمالة العرضية؟ الجميع مفترض أن يقوموا بأداء عمل ويوصفون بأنهم عمال ... وهل التأقيت فى العمل يفقد العامل الضمانات التى أوردها الفصل الأول من مشروع القانون؟ من أولى بالحماية العمالة العرضية أم العمالة المؤقتة المفترض أن العمالة العرضية العامل فيها قد يعمل يوما أو شهرا أو أسبوعا فمن أولى هنا بالحماية .. وأضاف أن الفقرة الثانية أجازت للوزير المختص أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا الباب على كل أو بعض الأعمال والوظائف...." وهذا مأخذ على المشروع إذ =

(ب) الوظائف الرئيسية التى يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضين عن أصحاب الأعمال.

وللوزير المختص أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا الفصل على كل أو بعض الأعمال والوظائف والفئات المشاراليها فىالبندين السابقين.

مادة (٢٦) : [١] تتولى الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة[٢] وعلى الأخص عمال الزراعة الموسميين

= يتنازل عن الأساسيات فى صلب الموضوع الذى يتولاه بالتشريع ويضع نفسه مكان السلطة التشريعية.

وقال الدكتور عادل عبد المقصود على عيد: يجب أن يكون الإستثناء فى أضيق نطاق وإن نحدده تحديدا نافيا للجهالة حتى لا يتم التوسع فيه لهذا أقترح بالنسبة للبند (أ) أن نعود إلى صياغة النص الموجود فى القانون القائم الذى ينص على عبارة "الأعمال العرضية التى لا يستغرق إنجازها أكثر من شهر".

وفى هذا أوضحت **الدكتورة آمال عثمان**: إذا رجعنا إلى المادة (١) نجد أنها عرفت الأعمال العرضية والأعمال المؤقتة والسبب فىهذا التعريف حتىلاأتى فى كل مادة ونشير إلى الأعمال العرضية ونضع لها تعريفا مختلفا. وأضاف رئيس المجلس: لا أستطيع أن أضع تعريفا عاما فى المادة (١) وبعد ذلك أعطى تعريفا خاصا.

ووافق المجلس على إقتراح السادة الأعضاء: الدكتورة **آمال عثمان ومحمد البيلى ورفعت بشير**، بإستبدال عبارة "أصحاب الأعمال" بعبارة "صاحب العمل" الواردة فى البند(ب) من المادة.

ووافق المجلس على إقتراح مؤيد من الحكومة مقدم من السادة الأعضاء: **الدكتور زكريا عزمى ومنصور عامر وطلعت القواس**،ويقضى بإستبدال عبارة "هذا الفصل "بعبارة"هذا الباب" الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة وهذا خطأ مادى.

(١) النص فى مشروع القانون (م١٨ منه) :

"تتولى وزارة القوى العاملة والتشغيل رسم سياسة ومتابعة تشغيل عمال التراحيل والعمالة غير المنتظمة، ويصدر وزير القوى العاملة والتشغيل بالتشاور مع الوزراء المعنيين والإتحاد العام لنقابات العمال قرارا بتحديد القواعد ...".

(٢) من المذكرة الإيضاحية للمشروع: تنظيم تشغيل العمالة غير المنظمة ومفهومها:

"رؤى أن من بين الموضوعات التى يجب تنظيمها بمناسبة تشغيل العمال، التعرض لمشكلة تعانى منها مصر وهى مشكلة العمالة غير المنتظمة، فرؤى أن تخصص لها مادة مستحدثة تعطى لوزارة القوى العاملة والتشغيل بالتنسيق مع الإتحاد العام لنقابات العمال مسئولية رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة، وذلك بقرار يصدره وزير القوى العاملة والتشغيل بالتشاور مع الجهات المعنيه لتحديد =

وعمال البحر وعمال المناجم والمحاجر وعمال المقاولات.(١و٢)
ويصدر الوزير المختص بالتشاور مع الوزراء المعنيين والإتحاد

= القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات وإشتراطات السلامة والصحة المهنية والإنتقال والإعاشة الواجب إتخاذها بشأنها".

(١) لنا هنا أن نشير إلى أن تعبير **العمالة غير المنتظمة مأخوذ عن قانون التأمين الإجتماعى** حيث تشترط المادة الثانية من هذا القانون لسريان أحكامه بالنسبة للخاضعين لقانون العمل أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر وبإستثناء عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ يشترط أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمه ... وفى بيان القواعد والشروط اللازم توافرها لإعتبار علاقة العمل منتظمه صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٦ المنشور بالعدد ٢٦٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٧٦/١١/١٥... وبمقتضاه تعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذى يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.

(٢) **من مناقشات مجلس الشعب : تنظيم سوق العمل للعمالة غير المنتظمة:**
نوقشت المادة ٢٦ بالجلسة الثانية عشر المنعقدة فى ٢٠٠٢/١٢/١٦ وفيها تم التركيز على أهميتها بإعتبارها مادة مستحدثه حيث أبدى **وزير القوى العاملة والهجرة** أن هذه المادة **من المواد الرئيسية التى ستساهم تماما فى تنظيم سوق العمل** فى مصر، نحن نعانى العمالة غير المنتظمة فى مصر وإستغلال هذه العمالة، هذه العمالة تستغل أسوأ استغلال هذه المادة كان أصلها مواد عمال التراحيل... نحن نطور هذا التشغيل وتنظيم هؤلاء العمال وندخله فى فئات أخرى مثل عمال المحاجر، كل واحد ينزل المحاجر ويرى ما يحدث لعمال المحاجر، نحن نحاول تنظيم سوق العمل والعمالة غير المنتظمة التى تستوعب كثيرا من البطالة، ولذلك فهى مادة رئيسية تماما وإننى **أوافق على التعديل الذى أقترحه السيد العضو حسين مجاور وإضافة الشرائح الأخرى.**

وأضافت الدكتورة **آمال عبد الرحيم عثمان** أن **عمال التراحيل من العمالة غير المنتظمة، والعمال الموسميين من العمالة غير المنتظمة،** فالعمالة غير المنتظمة إصطلاح عام وفئات عديدة غير خاضعة لقواعد معينة وهناك مشاكل تواجه هذه الفئات من الناحية العملية منها المشاكل التى يواجهوها فى مجال التأمينات الإجتماعية **فضبط هذا القطاع وتحديد أجورهم وتحديد إستحقاقهم وحقوقهم هذا سيساعد إلى إستقرار هذه الفئات...** فإننى أوافق على متابعة العمالة غير المنتظمة وعلى الأخص نشير إلى أمثلة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لأن هذه الفئات تشمل فئات أخرى بخلاف ما أشار إليهم السيد العضو حسين مجاور.
وطالب **الدكتور هرماس السيد متولى رضوان:** بإضافة مسألة التأمين الصحى عليهم وهذا سيذكر فى قانون التأمين الصحى إن شاء الله على عمال الزراعة بصفة عامة الموسميين والدائمين. =

العام لنقابات عمال مصر القرارات الخاصة بتحديد القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات، وإشتراطات السلامة والصحة المهنية والإنتقال والإعاشة الواجب إتخاذها بشأنهم، واللوائح المالية والإدارية التى تنظم هذا التشغيل.

= وقالت **العضو عزة عبد العزيز محمد الكاشف**: إننى أشكر الحكومة على رعايتها لعمال التراحيل والعمالة غير المنتظمة والعمال الزراعيين الموسميين لأن هؤلاء العمال يقوم على سواعدهم تغيير المجتمع إلى الأحسن وتكون فى غالب الأحيان أحوالهم الصحية لا أحد ينظر لها، ولا أحد يراعى التأمينات الإجتماعية الخاصة بهم، فنحن فى ميادين القاهرة وميادين المحافظات نرى هؤلاء العمال يجلسون وليس لهم أى باب رزق أو أى مأوى غير أنه يكون جالسا تحت الطلب لأى عمل يأتى له عشوائيا.

وقال **العضو صابر عبدالصادق محمد سعيد**: إننى أرجع إلى رأى الحكومة لأن **قطاع عمال التراحيل** قطاع كبير جدا وبالفعل عندما وضعت الوزارة القانون خصته واعتنت به، لأن هذا القطاع يحتاج إلى دراسة، أما الآخر فهو **عمالة غير منتظمة** كما ذكرت الدكتورة آمال عثمان يندرج تحتها جميع هذه الفئات ونحن لا نريد تقييد الواسع فالتكنولوجيا تتغير كل يوم وتستجد نظم جديدة لا يمكن أن تضاف إلى القانون فلماذا؟ لنجعل العماله غير المنتظمة يندرج تحتها عمالة المحاجر، عمالة البحر، وجميع العمال ويكون عمال التراحيل ...، لأنه قطاع موجودة بالفعل فى الطبيعة يحتاج إلى دراسة.

وإستفسر من الحكومة **العضو عبد المنعم العليمى** عن **عمال البحار** الذين ذكرهم ممثل الأغلبية هناك قانون خاص بعمال البحر. وقال **وزير القوى العاملة والهجرة:** فيما يتعلق بتطبيق القانون البحرى فهذه مسألة أخرى.. فى هذا النص نتحدث عن عمالة غير منتظمة تعمل على ظهر المراكب وتعمل على أرصفة المراكب لكن العمالة المنتظمة التى ينظمها أى قانون آخر فهذا موضوع آخر.

وطالب **العضو حمدين عبد العاطى عبد المقصود صباحى:** بالإهتمام بعمال التراحيل إذ يتعرض الكثير منهم إلى حوادث مأساوية فى أثناء ممارسته للعمل وهنا أوضح **وزير القوى العاملة والهجرة** أنه طلب من لجنة القوى العاملة تغيير كلمة التراحيل لأن هذه الكلمة أصبحت غير دارجة الآن **فلم يعد هناك ما يسمى بعمال التراحيل** لكن عبارة الزراعيين الموسميين هو نفس التعريف، فالتراحيل هو أن أحضر بعامل زراعة موسمى يعمل بالزراعة ثم يعود إلى مكانه الأول. فأطلقنا عليهم مسمى العمال الزراعيين الموسميين بالإضافة كما تفضلت الدكتورة آمال عثمان وتحدثت بأن عبارة "العمالة غير المنتظمة" تجمع كل هذا ولكننا نريد أن نعرف بعض الفئات التى تحتاج إلى مكاتب تشغيل ومكاتب تنظيمية.

رئيس المجلس:... رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة وعلى الأخص "ما سمى بعمال التراحيل وهم الآن يطلق عليهم إسم العمال الزراعيين الموسميين.

الفصل الثانى
تنظيم عمل الأجانب

مادة (٢٧) [١و٢و٣و٤] : يخضع إستخدام الأجانب فى جميع منشآت

---

(١) نص مشروع القانون المقابل كان كما يلى:
"مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل يخضع إستخدام الأجانب فى جميع المنشأت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والحكم المحلى والجهاز الإدارى للدولة للأحكام الواردة فى هذا الفصل".

(٢) ويقابلها م٢٦ من القانون ١٣٧ ونصها: "مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل يخضع استخدام الأجانب للأحكام الواردة فى هذا الفصل".

(٣) من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون:
جاء بالمذكرة الإيضاحية أنه قد تم تعديل حكم هذا النص وصياغته بحيث يكون مراعاة شرط المعاملة بالمثل ساريا - فى خصوص تشغيل الأجانب- على جميع المنشآت بالقطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والحكم المحلى والجهاز الإدارى للدولة وقد صيغ النص على النحو الوارد بالمشروع حسما للخلاف الذى ثار فى الفقة **حول خضوع إستخدام الأجانب لدى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام لأحكام إستخدام الأجانب الواردة فى قانون العمل.** وتتفق هذه الصياغة مع التعليمات التى اصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة للوزارات والمحافظات والهيئات العامة ووحدات القطاع العام التى تقضى بضرورة الحصول على ترخيص بالعمل للخبراء الأجانب الذين يعملون فى بالقطاعات المختلفة.
وقد أتت الفقرة الثانية من المادة (٢٧ من المشروع) بحكم يقضى بأن يحدد وزير القوى العاملة والتشغيل *حالات إعفاء الأجانب من شرط المعاملة بالمثل، وهذا الحكم وارد فى نهاية المادة (٢٨) من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١* ورؤى نقله إلى هذه المادة حيث أنها هى التى تضمن النص على شرط المعاملة بالمثل ويقتضى المنطق أن ترد أحكام الإستثناء على هذا الشرط فى هذه المادة.
كما جاء بالمذكرة الإيضاحية "رأى المشروع أن الأحكام التى أتى بها القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (والقوانين السابقة عليه) تتطلب بعض التعديلات، كما تقتضى إضافة أحكام جديدة لتناسب أحكام تشغيل الأجانب مع ما عرفه سوق العمل فى مصر من تطور، وتأكيدا للإعتبارات التى تحيط بتشغيل الأجانب من حيث حماية الأيدى العاملة الوطنية، **وإتاحة الفرصة للقطاعات المختلفة للحصول على الخبرات التى تحتاج اليها ولكنها لا تجد إحتياجاتها من بين المصريين".**

(٤) من مناقشات مجلس الشعب :
نوقشت المادة٢٧ بالجلسة الثانية عشر المنعقدة فى٢٠٠٢/١٢/١٦ فتساءل=

= **العضو سيف محمد رشاد سلامة**: ونحن نعانى من البطالة، هل سيعمل الأجانب فى وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وطالب بالرجوع إلى نص القانون ١٣٧ لسنة ٨١ المعمول به والذى ينص على "مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل" فقط يخضع إستخدام الأجانب للأحكام الواردة فى هذا الفصل.

وطالب **العضو سيد أحمد يوسف السيد الشورة** (حسنين الشورة): إننا نريد أن نضيف فى أول الفقرة عبارة "مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل"... والأمن القومى للبلاد لماذا؟ لأننا نريد أن نراعى البعد الأمنى عند تشغيل الأجانب فى مصر.

.. **ثم دارت المناقشات حول تنظيم دخول الأجانب وشروط ممارستهم المهنيين منهم للعمل المهنى ... حالات إعفاء الأجانب وأثر إتفاقية الجات على النحو التالى:**

أثار **الدكتور حمدى محمود السيد سليمان** إن عمل الأجانب فى بعض النقابات المهنية له قوانين تنظمة لا يجوز لأى مهنى أن يعمل بدون القيد فى نقابته ونحن مختلفون عن إتحاد العمال فالإلتحاق بإتحاد العمال إختيارى إنما لا يجوز لأجنبى أن يأتى هنا بدون أن يقيد إسمه بالنقابة المختصة ... ولهذا فإن قوانيننا قد نصت على أسلوب إستيراد أو عمل الأجانب فى النقابات المهنية، لأن قانوننا الخاص بعمالة الأجانب صدر بعد القانون رقم ١٣٧ لعام ١٩٨١،... بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ وله شروط خاصة وضوابط خاصة نحن نتمنى ألا نفقدها، لأن هذا يحد من هجوم الأجانب علينا وخاصة ونحن مقبلون على حرية إنتقال الخدمات ومعرضون لغزو من خارج الوطن للأجانب طبقا لإتفاقيات التجارة الحرة.

وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة** أن المنظمات الدولية غير مطروح أو غير متصور أنه عندما نستعين بعمال من عندى يصبح لابد أن استعين بعمال منها... أما فيما يخص بتشغيل الأجانب عندما ينص على هذا يكون من أجل الإستثناء الذى يحدده الوزير،... عن موضوع الإستثناء فيوجد لدينا على سبيل المثال الرهبان مثلا موضوع إستعانة بعض الأديرة وبعض الكنائس، وما إلى ذلك بالرهبان الأجانب من خارج مصر، موضوع القنصليات الأجنبية فى مصر والسفارات ففى مثل هذه الحالات نجد أن القواعد التى تحددها بعد ذلك المادة (٢٨) ، و(٢٩)، فالمادة ٢٩ يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول على التراخيص و... و... إلى آخره، هذه الشروط موجودة حاليا، بالإضافة إلى بعد الأمن القومى فنحن نراعيه حاليا وهناك لجنة خاصة يمثل فيها الأمن القومى ونحن لن نسمح بدخول أجنبى دون أن يمر بالأمن القومى ... *ولكن الموضوع هو تنظيم جديد يخلق إحكاما أكثر وتعدد جهات أكثر حتى يكون النص أكثر إحكاما... ونحن نضع ضوابط أكثر مما ورد فى القانون١٣٧ .*

.. وقال **العضو أبو النجا محمود عثمان المحرزى** إننى في ظل البطالة الموجودة ضد إستخدام أى أجنبى فى مصر، ولكن هناك حالات من حالات الضرورة .. وقال **العضو محمد بشير على خليل** (رفعت بشير): لدى تعديل على الفقرة الأولى أقول فيه "يخضع إستخدام الأجانب فى منشآت القطاع الخاص وبنسبة لا تجاوز ٥% من إجمالى=

العامة والإدارة المحلية والجهاز الإدارى للدولة للأحكام الواردة فى هذا

=العاملين المصريين فى هذه المنشآت للأحكام الواردة فى هذا الفصل، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل"...وكيف نسمح بإستخدام عمالة أجنبية فى الجهاز الإدارى للدولة الخاضع للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وكذلك الهيئات العامة وشركات القطاع العام.

.. وعرض **رئيس المجلس** إقتراح العضو حسنين الشورة إضافة عبارة والأمن القومى للبلاد... وإقترح العضو عبد المنعم العليمى إضافة عبارة إلى صدر المادة نصها "مع عدم الإخلال بالإتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها"...وأبدى رئيس المجلس أن عدم وضع هذه الإضافة فى صدر المادة لا يعنى عدم الإلتزام بما نصت عليه الإتفاقيات الدولية فإن لها قوة القانون أيضا ونحن لا نتحرر من إلتزاماتنا الدولية.

.. وقال **الدكتور زكريا عزمى**: تحدث السيد العضو الدكتور حمدى السيد وقلت أن هؤلاء ليسوا عمالا، وأنى أقول إن هذا الفصل ينطبق على العمال وغير العمال هذا الفصل خاص بتراخيص العمل لأى فرد حتى إذا كان دكتور أو مهندس فهذا هو الخلط..**الفقرة الأولى محترمة جدا،** وعبارة المعاملة بالمثل لابد من وضعها فى بداية الفقرة وليس فى نهاية الفقرة، أما بالنسبة للفقرة الثانية فهى مهمة جدا بالنسبة للبلد وهى: (ويحدد الوزير المختص حالات إعفاء الأجانب من هذا الشرط) فطبعا ذلك لظروف معينة وحضرتك تعلمها فنفترض شخص أجنبى نحن نحتاجه فالوزير يعطيه إعفاء ... ولكنى أود أن أسجل فى مضبطة الجلسة لا تأتى لنا بشخص أجنبى إلا فى حالة عدم وجود شخص مصرى متخصص فى هذا المجال... أما كلمة الدكتور حمدى السيد والخاصة بالنقابات لابد أن نفكر فيها فيؤخذ برأية لأن مثل الأطباء الذين يحضرون والنقابة تعترض عليهم فإننى أعلم ذلك.

.. وأوضح **وزير القوى العاملة والهجرة** أن **عدم المزاحمة هو أول شرط وضعته حاليا الوزارة فى القواعد المنظمة لإستقدام هذه العمالة**... موضوع المهنيين فى أى نقابة يطلب من أى جهة تحتاج إلى أخصائى أو مهنى إذا كان ينطبق عليه الإنضمام فى النقابات المهنية أن يحضر ضمن مستنداته التصريح بممارسة المهنة فى مصر... نحن لا نغير شروطا بل نزيد منها فالملاحظ موضوع القطاع العام والحكومة فى المادة الأولى إستثنينا الحكومة والهيئات العامة وغير ذلك من تطبيق هذا القانون فعندما جئنا فى موضوع إستخدام الأجانب بالذات أدخلنا الحكومة والهيئات العامة حتى لا تستثنى هى أيضا بل يتم أيضا المراجعة والمراقبة .

وأضاف **الدكتور حمدى السيد:** الإشارة طول الوقت للوزير المختص بدون أن نشير بالتنسيق مع الوزير المعنى، هذه تثير مشاكل كثيرة جدا.... فى المادة (٢٩) جاءت عملية غريبة جدا وهى فى خلال أسبوع أننا نبلغ الوزير المختص، معنى ذلك أن الأجنبى يمكن أن يحضر ويعمل ويستمر أسبوع ثم نقوم بالإبلاغ نحن نريد ألا يسمح بالعمل إلا بعد الحصول على الترخيص فعندنا فى النقابة نشترط أن يكون الأجنبى حاصلا على الترخيص بالعمل قبل ٣٠ يوما من الوصول... وفى هذا قال **وزير القوى العاملة والهجرة:** الأسبوع أو غير الأسبوع هذا للذى سوف يعفى من الترخيص، فنحن إستحدثنا شيئا، هو أنه قبل أن يأتى يجب أن يكون حاصلا على تأشيرة بقصد العمل مثل ما هو موجود فى بلاد أخرى هذه حاليا غير موجودة، فنحن=

الفصل، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل.

=نقول أنه **لايدخل مصر قبل الحصول على تأشيرة وتكون أيضا بقصد العمل فتقوم الجهة التى تطلبه بعمل كل هذه الإجراءات قبل أن يحضر أصلا أما المعفى فموضوع آخر وهو أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة فى ظرف أسبوع من الوصول.**

العضو أبو العز حسن على الحريرى: هذه المادة مادة ملتبسة لأنه طبقا لإتفاقية الجات سيكون هناك موانع بالنسبة لتوظيف أو عمل الأجانب فى مصر مشكلة طالما تتوافر فيه الشروط، وهذه الشروط هى الشروط المهنية والإجازة العلمية التى يمكن أن تتوافر لدى شخص معين، وفى هذه الجزئية نجد أن تتوافر لدى شخص معين، وفى هذه الجزئية نجد أن العمالة العادية لن تكون مشكلة كبيرة بإستثناء الخدم والمربيات الذين يأتون ولكن ستكون المشكلة مكدسة فى الكلام الذى قاله الدكتور حمدى السيد... فى المستقبل حضرتك لا يكون لك الحق رغم النص هنا أن تمنع شخصا يأتى للعمل فى مصر طبقا لإتفاقية الجات، فأنا أضع له الشروط الأخرى التى يقول عنها الدكتور حمدى السيد وهى أن أقول له لابد على الأقل النقابة التى ترعى المهنة الخاصة بالطب أن تجيزك وإلا لا يأتى أى أحد يقول أنه طبيب فيعمل طبيبا.

وزير القوى العاملة والهجرة: نحن هنا نمارس العمل فى موضوع التصريح بدخوله، ولكن **ممارسة المهنة لها قوانينها فليس معنى أن نصرح أن الطبيب يدخل مصر ، أن يمارس مهنة الطب دون تصريح فهذا الكلام بعيد عن التصور نهائيا.**

العضو حمدين عبد العاطى صباحى: أن الترخيص للوزير المختص بالإعفاء المفروض أن يكون مشروطا بعدم توافرخبرات مصرية معينة...أما تعديل النص الذى تقدمت به فدرجت القوانين فى مصر أن تعبير "أجانب" يسرى على الأخوة العرب وهذا أمر لا يستقيم مع نص الدستور أن مصر دولة عربية يحدد هويتها وعندنا خطاب سياسى يتحدث عن أهمية وجود سوق عربية مشتركة ولجنة للسوق العربية المشتركة، وقوانين عمل عربية فنحن أطراف فيها فلماذا لا يكون للمجلس التشريعى فضل السبق أو المبادرة؟... والإقتراح إستهدف أن يميز بين إخواننا العرب والأجانب وإن ما يسرى على العرب لابد أن يميزهم عن بقية الأجانب من الأجناس الأخرى.

رئيس المجلس: نحن نريد ألا يسمح بالعمل إلا بعد الحصول على الترخيص ... فالإنتماء السياسى إلى أمة معينة لا ينفى أن لكل دولة داخل هذه الأمة جنسية تعطيها لأبنائها وفقا للقانون.

وزير القوى العاملة والهجرة: هناك إتفاقية عربية إسمها "حرية تبادل العمالة" فكم دولة عربية وافقت على هذه الإتفاقية ... هناك جنسيات عربية نراعى فى وزارتنا وفى بلدنا مصر ظروف هذه الجنسيات مثل الجنسية الفلسطينية والسودانية، فى الحقيقة أننا نعطيهم تسهيلات كثيرة فى حدود القانون... أما باقى الجنسيات فإننى أعتقد أن المعاملة بالمثل، فالدولة التى تعاملنا وتأخذ عمالنا نعاملها بالمثل.

العضو مصطفى محمد محمود محمد: كلما قرأنا مادة فى القانون نجد تفويض للسيد الوزير إما بالإستثناء وإما بإلغاء المادة أو حالات إعفاء خصوصا أن هذه المادة متعلقة بتشغيل الأجانب، فإستقدام الأجانب لابد أن يكون فى حدود مختصرة جدا للمهارات غير المتوفرة فى البلد ولكن لو تركناها مفتوحة وفى نفس الوقت أعطينا =

ويحدد الوزير المختص حالات إعفاء الأجانب من هذا الشرط.(١و٢)

= للوزير إختصاص الإعفاء للأجانب وإستقدام أجانب فى جميع المجالات فإننا بذلك نضرب العمالة الوطنية، وخصوصا أن البطالة تزيد على ٦ ملايين عاطل فى مصر فإننى أقترح حذف الفقرة والإكتفاء بالفقرة الأولى.

وأبدى **العضو حسين قاسم على مجاور** أن هناك حالات معينة تتطلب هذا الإستثناء من السيد الوزير فالسودانيون والفلسطينيون وبعض الجنسيات الأخرى المقيمون فى مصر منذ ثلاثين أو أربعين سنة ويعامل معاملة المصرى إنما يأتى فى وقتها ونذكر له أن أجنبى وبعض الهيئات المعنية تطلب أشخاصا معنيين وتحتاج لهم تصريح والوزير عندما يخالف فهناك مجلس شعب يراقبه ويجرى له إستجوابا.

(١) قرار وزارى بشروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب:

فى ٢٠٠٣/٧/٢١ صدر فى هذا الشأن (تطبيقا للمواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ من القانون) القرار رقم ١٣٦ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٣/٨/٣ اليوم التالى لنشره بالعدد ١٧٢(تابع) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٣/٨/٢.

وكان قد صدر فى شأن شروط الترخيص فى العمل للأجنبى بالتطبيق لقانون العمل السابق ... قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢.... وبمراعاة هذا القرار أصدر وكيل وزارة القوى العاملة والتدريب القرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم إجراء الحصول على الترخيص فى العمل للأجانب وتجديده.

(٢) دخول وإقامة الأجانب بمصر ومدى إنتفاعهم بالتأمين الإجتماعى:

ينظم دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها القانون رقم ٦٠/٨٩ وتتحدد مدة إقامة الأجنبى بالترخيص الممنوح له من وزارة الداخلية وهى إما إقامة خاصة (١٠ سنوات قالبة للتجديد) أو إقامة عادية (٥ سنوات قابلة للتجديد) أو إقامة مؤقته (لمدة أقصاها سنة يجوز تجديدها) والأصل العام هو خضوع العمال الأجانب لأحكام القوانين المصريه إعمالاً لقاعدة إقليمية القوانين. إذ العبرة بقيامهم بتنفيذ عمل بمصر أو بإبرام عقود استخدامهم بها (دون مراعاة لما قد يؤدى إليه ذلك من إزدواج فى تطبيق القوانين) إذ أن معالجة هذا الإزدواج لا تتم إلا بمعاهدات دولية.

وفى مجال التأمين الإجتماعى تجدر الإشاره فى البداية إلى عدم سريانه فى شأن الأجانب السائحين والعابرين ذوى الإقامة المؤقتة بوصفهم عمالا حيث لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة للترخيص بالعمل.

وقد **نصت المادة الثانية من قانون التأمين الإجتماعى للعاملين رقم ٧٩ لسنة ٧٥** (بند ب/٢) على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام قانون التأمين الإجتماعى على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل".

مادة (٢٨) : (١و٢و٣) لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وأن يكون مصرحا

---

(١) ذات نص مشروع القانون.

(٢) من المذكرة الإيضاحية للمشروع: تأشيرة الدخول للعمل للتنسيق بين دخول وإقامة الأجانب وبين أحكام إستخدامهم:

تهدف صياغة المادة إلى قدر مقبول من الضبط والاشراف والرقابة على دخول الأجانب لسوق العمل الوطنى، وذلك بالتنسيق بين النصوص الخاصه بدخول وإقامة الأجانب وتلك المتعلقة بإستخدامهم ولهذا **إستحدث النص نظام تأشيرة الدخول للعمل،** وهو نظام معمول به فى كثير من الدول وتعرفه أغلب التشريعات المقارنة، بحيث لا يرخص للأجنبى بالعمل إلا إذا قد دخل الإقليم الوطنى بتأشيرة مسبقة بقصد العمل، وهو ما يضمن أن يتم إستقدام الأجنبى بصورة إنتقائية فضلا عن حماية السوق الوطنى من تشغيل الأجانب بشكل غير منظم.

ويلاحظ بالنسبة لصياغة هذه المادة أن **المشروع فضل إستخدام عبارة (كل عمل تابع)** وهو بذلك يقصد كافة الأعمال فى جميع الأنشطة سواء فى ذلك النشاط الصناعى أو التجارى أو المالى أو الزراعى أو أية مهنة أخرى أو حرفة حتى ولو كانت علاقات العمل فى هذه الأنشطة لا تخضع أصلا لقانون العمل.

هذا **وتقابل هذه المادة بالقانون ١٣٧ المادة ٢٧** التى تنص على أنه "لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب وأن يكون مصرحا لهم بالاقامة."

ويقصد بالعمل فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل صناعى أو تجارى أو مالى أو زراعى أو غيره أو أية مهنة أو حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية.

(٣) من مناقشات مجلس الشعب:

نوقشت المادة ٢٨ بالجلسة الثالثة عشر المنعقدة فى ٢٠٠٢/١٢/١٦ على النحو التالى :

أ - فيما يتعلق بعمل الأجانب فى الخدمة المنزلية:

المقرر بالإنابة: أن المقصود هنا بالخدمة المنزلية للأجانب فقط، لكن هناك فى المادة الرابعة من مشروع القانون يقول أن **القانون لا يطبق على الخدم المصريين** إنما هنا فالنص خاص بالأجانب.

رئيس المجلس: إن هذا التحديد جاء قيدا على نص المادة الرابعة.

العضو على أحمد لبن: بالنسبة للمادة (٢٨) فإننى أضيف إلى نهاية الفقرة الثانية منها ما يفيد حماية الأسرة المصرية بخصوص العمل فى الخدمة المنزلية٠٠القانون ينظم هذه الخدمة المنزلية للأجنبى بحيث يحصل على ترخيص ولهذا علينا أن نضيف عبارة تفيد حماية الأسرة المصرية من التيارات الوافدة المتعارضة مع القيم الخلقية والدينية التى ينص عليها الدستور فى المادة رقم (٩) حماية الأسرة من التيارات.=

لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل.

=الدكتور السيد أحمد عبد الحميد: فمن منطلق أن "درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة"، فإننى أضيف إلى نهاية نص هذه المادة عبارة "ويحظر عمل الأجانب فى الخدمة المنزلية حفاظا على الأسرة المصرية".

العضو سيد أحمد يوسف: العمالة فى الخدمة المنزلية لها خطورتها، خاصة وإنها تأتى لأشخاص ذوى مناصب معينة بالدولة يمكن التجسس عليهم.

ب - **مدى إمتداد النص إلى إستقدام المهنيين الأجانب بمراعاة قوانين مزاولة المهنة:**

العضو جمال أبو ذكرى: إن هذه المادة تحمل نقطة مهمة جدا، وقد تتدخل فى النقابات المهنية، ذلك لأن نص هذه المادة قال فى نهايته".. أو مهنة أو حرفة.." وهنا **أتساءل هل المهنة تنطبق على الطبيب الخبير**.

وزير القوى العاملة والهجرة: إننى أرى أن هناك أمورا تتداخل فى مشروع القانون هو بعيد عنها كل البعد فموضوع **الإستعانة بالمهنيين أو خلافه وترخيص مزاولة المهنة وغيره ليس له علاقة بقانون العمل مطلقا**، فنحن نتكلم فى الترخيص لعمل الأجانب، وبالنسبة لمن يتحدث- عن القانون القديم والجديد فإننا قد أردنا جملة واحدة حتى نتلافى كل الأخطاء، وحاليا القانون يسمح بدخول الناس للسياحة وخلافه ثم يحصل على تصريح العمل فقد قلنا هنا "مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل". فهذه العبارة تمنع كل أشكال الدخول إذا لم يحصل على تصريح للعمل قبل دخوله البلاد بما فى ذلك خدم المنازل... نقطة أخرى، هى أن القرار الوزارى-حاليا- يمنع دخول خدم المنازل تماما ولا يدخلون إلا فى حدود ضيقة جدا مثل بعض الأجانب المقيمين فى مصر وبعض السفراء، لكن حاليا يتم الدخول عن طريق تأشيرة سياحة ثم بعد ذلك تستمر الإقامة مخالفة ولقد وضعنا عبارة "بقصد العمل" حتى لا يتم الدخول إلا بتصريح عمل فهذه **مادة تمنع سلبيات موجودة فى القانون ١٣٧.**

رئيس المجلس: نفترض أن نقابة المحامين رخصت لمحام أجنبى بأن يأتى للدفاع فى قضية معينة فهل يحتاج لترخيص عمل؟.يدخل كى يقوم بالمرافعة فى قضية معينة أو يشترك فى تحكيم.

وزير القوى العاملة والهجرة: لا إذا رخص له بأن يدخل بصورة نهائية أما إذا جاء ليمارس، فلابد من تصريح من النقابة...يجب الحصول على تصريح ممارسة.

رئيس المجلس: على سبيل المثال، ما يحدث فى مستشفيات وادى النيل وغيرها حيث **يستقدمون أساتذة أجانب لإجراء عمليات جراحية وقد تقتضى هذه العمليات السرعة** فهل يموت المريض حتى يتم الحصول على الترخيص من وزارة القوى العاملة والهجرة؟!.

وزير القوى العاملة والهجرة: لايحضر إلى وزارة القوى العاملة نهائيا، بل يذهب إلىالوزارة المختصة وهى وزارة الصحة للحصول على الترخيص فقط فليس لنا شأن به...ليس لنا شأن به نهائيا...نعم نهائيا...فنحن نتكلم عن الإقامة بقصد العمل.

الدكتورحمدى السيد: نحن مطمئنون لتأكيد السيد وزيرالقوى العاملة والهجرة بأن هذه المادة لا تتعلق بالترخيص أومزاولة العمل بالنسبة للمهنيين، لأنه كما ذكرت=

ويقصد بالعمل فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل تابع أو أية مهنة أو حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية.

مادة (٢٩): [١و٢] يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار إليه فى المادة السابقة وإجراءاته

=فى الجلسة الصباحية بأن مزاولة العمل بالنسبة لأى مهنى سواء كان وطنيا أو وافدا أو أجنبيا لابد من إجراءات معينة منها القيد فى النقابة المختصة، ومنها صدور تصريح لمزاولة المهنة من السيد الدكتور وزير الصحة والسكان، والعمل بالنسبة للخبراء... **نحن مطمئنون لتأكيد السيد وزير القوى العاملة والهجرة على أن هذه المادة لا تتعلق بمزاولة المهن بالنسبة للمهنيين أو بالنسبة للخبراء الأجانب لأن هناك قوانين تنص على عملهم**، فنحن كنا نريد أن نشير إلى أن يؤخذ فى الإعتبار قوانين مزاولة المهنة للمهنيين، إنما إذا كان هذا هوتأكيد السيد وزيرالقوى العاملة والهجرة فنحن نقبل ذلك.

(١) يقابلها نص مشروع القانون كما يلى:

"يحدد وزير القوى العاملة والتشغيل بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار إليه فى المادة السابقة وإجراءاته والبيانات التى يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذى يحصل عنه بما لا يزيد على ألف جنيه مصرى.

كما يحدد حالات سحب الترخيص قبل إنتهاء مدته وحالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول على الترخيص.

ويلتزم كل من يستخدم أجنبيا أعفى من شرط الحصول على الترخيص أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك *خلال ٤٨ ساعة* من مزاولة الأجنبى للعمل وكذلك عند إنتهاء خدمته لديه."

(٢) تقابلها بالقانون ١٣٧ المادة ٢٨ التى تنص على أنه:

"يحدد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار اليه فى المادة السابقة وإجراءاته والبيانات التى يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذى يحصل عنه بما لا يزيد على مائة جنيه، ويحدد حالات سحب الترخيص قبل إنتهاء مدته وحالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول على الترخيص وكذلك إعفاء الأجانب من شرط المعاملة بالمثل إذا طلبت إحدى الجهات المعنية ذلك.

ويلتزم كل من يستخدم أجنبيا أعفىمن شرط الحصول على الترخيص أن يخطر الجهة الإدارية المختصة عن ذلك خلال ٤٨ساعة من مزاولة الأجنبى للعمل."

ووفقا للمذكرة الإيضاحية فان نص المادة ٢٩ من المشروع يبين سلطة وزير القوى العاملة والتشغيل بقرار منه فى تحديد شروط الحصول على ترخيص العمل للأجانب وإجراءاته والبيانات التى يجب أن يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذى يحصل عنه، وحالات سحب الترخيص قبل إنتهاء مدته وحالات إعفاء الأجانب من شروط الحصول عليه.=

والبيانات التى يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذى يحصل عنه بما لا يقل عن ألف جنيه مصرى.

كما يحدد حالات إلغاء الترخيص قبل إنتهاء مدته وحالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول عليه.

ويلتزم كل من يستخدم أجنبيا أعفى من شرط الحصول على الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك الإستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبى للعمل، وكذلك عند إنتهاء خدمته لديه.(١)

=وقد أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة على التزام كل من يستخدم أجنبيا أعفى من شرط الحصول على الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك خلال ٤٨ ساعة (عدلت أثناء المناقشة إلى سبعة أيام) من مزاولة الأجنبى للعمل، وكذلك عند إنتهاء خدمته لديه. ويلاحظ أن هذا الإلتزام قصد به أن تتوفر للجهة الإدارية المختصة المعلومات الكاملة عن حالة إستخدام الأجانب.

(١) من مناقشات مجلس الشعب:

نوقشت المادة ٢٩ بالجلسة الثالثة عشر المنعقدة فى ٢٠٠٢/١٢/١٦ على النحو التالى :

أ - إلغاء الترخيص (كجزاء لأسباب جديدة حدثت بعد الترخيص) وليس سحبه (السحب يفترض أن قرار الترخيص جاء باطلا):

فى هذا قال **المستشار حنا ناشد** بالنسبة للفقرة الثانية من المادة (٢٩) تقضى بـ" كما يحدد- والمقصود هنا الوزير المختص- حالات سحب الترخيص قبل إنتهاء مدته" والترخيص طبعا قرار إدارى، ومعلوم- طبعا- أن سحب القرار الإدارى يؤدى إلى إعدام القرار الإدارى منذ صدوره أى إعدامه وإعدام جميع آثاره **ومن الطبيعى ألا نتصور أن الترخيص بعد أن يصدر أن نعدم جميع أثاره، وإنما المقصود هو الإلغاء بالنسبة للمستقبل** وليس السحب ولهذا أرى بأن يقرأ نص الفقرة الثانية كالآتى:-

"كما يحدد حالات إلغاء الترخيص قبل إنتهاء مدته..."

وأكد **رئيس المجلس** إن ما قاله السيد المستشار دقيق جدا من الناحية القانونية وصحيح، فالسحب يفترض أن القرار جاء باطلا وله شروطه، أما الإلغاء فهو جزائى هنا فى هذه الحالة وسيكون إذن بأسباب معينة... يجب على القرار التنفيذى أن يراعى أن حالات إلغاء الترخيص هى لأسباب جديدة حدثت بعد الترخيص لأنها إذا كانت قبله ففى هذه الحالة يتحصن القرار الإدارى بمضى ثلاثة أشهر، إلا إذا حدث غش أو تدليس، ففى هذه الحالة يجوز سحبه فى أى وقت وهنا يكون الإلغاء غير السحب فلو كان المقصود السحب فيترك للقواعد العامة.

ب- رسم الحصول على الترخيص :

وفى هذا أبدى **العضو على فتح الباب** إتفاقه مع الرأى الذى يطالب بأن تكون الرسوم بما "لاتجاوز خمسة آلاف جنيه" لأن الرسوم فى القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أى منذ ٢١ سنة كانت خمسمائة جنيه مصرى. =

مادة (٣٠) : [١و٢] يحدد الوزير المختص بقرار منه المهن والأعمال والحرف التى يحظر على الأجانب الإشتغال بها، كما يحدد

= وأبدى **الدكتور زكريا عزمى**: ورد فى الفقرة الأولى عبارة "بما لا يجاوز ألف جنيه مصرى" بل **نجعلها "بما لا يقل"** فسواء كانت القيمة خمسة آلاف، أو عشرة آلاف حتى لا نأتى عندما يرتفع سعر الدولار ونقوم بتعديل القانون ... بالنسبة للملاحظة الثانية، فإننى أؤيد رأى السيد العضو المستشار حنا ناشد فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة" ... حالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول عليه" فنحن تركنا للسيد الوزير فى الفقرة السابقة ... الحق فى الإستثناء من الشرط، وإنما فيما يتعلق بالترخيص، فكيف يعمل بدون ترخيص ولماذا؟ لماذا يعفى من الترخيص؟ ... الملاحظة الثالثة فى الفقرة الثالث: أرى أن مدة "سبعة أيام" التى أقرتها اللجنة تعتبر غير كافية وأريد أن تكون المدة أكثر من ذلك ... وفى هذا أبدى **وزير القوى العاملة والهجرة: كل الإقتراحات محترمة وجيدة** ولكن أولا: كلما بالغنا فى الرسوم وخاصة رسوم التجديد هناك معاملة بالمثل، ونحن اليوم نعانى معاناة شديدة فى دولة عربية - على ما أظن إنها لبنان بصفة خاصة- كلما نرفع هذه الرسوم، وهناك مشروع تم بينى وبين الوزير اللبنانى أن نطلب من اللجنة الوزارية المشتركة أن نتعامل بالمثل ... الموضوع الثانى فيما يتعلق بالمهلة فلا يمكن أن نتركه مدة طويلة دون أن يكون هناك رقابة أو قيد فالمسألة يجب أن تكون فى هذه الفترة، فلا يمكن أن تترك الأمور لفترة طويلة جدا أو نضيقها جدا، بل تكون فى حدود المعقول.

الدكتور حمدى السيد: لا أتصور أن هناك شخصا ما يأتى لنا من الخارج ويقول أنه قادم للعمل، وإننى أقترح حذف هذه الفقرة كلها، ولا يجوز سواء كان فئة مستثناة أو غير مستثناة أن يبدأ العمل بدون الحصول على ترخيص قبل بداية العمل.

(١) النص وفقا لمشروع القانون:

"يحدد وزير القوى العاملة والتشغيل بقرار منه المهن والأعمال التى يحظر على الأجانب الإشتغال بها، كما يحدد النسبة القصوى لإستخدامهم فى المنشآت المختلفة".

(٢) من المذكرة الإيضاحية للمشروع:

النص مستحدث بمقتضاة يحدد وزير القوى العاملة والتشغيل بقرار منه المهن والأعمال التى يحظر على الأجانب الإشتغال بها، كما يحدد النسبة القصوى لإستخدامهم فى المنشآت المختلفة ذلك أن من شأن هذا التحديد - الذى تعرفه التشريعات المقارنة - أن يساعد كثيرا على ضبط نطاق المهن والأعمال التى يسمح بإستخدام الأجانب فيها حتى يمكن مراعاة إعتبارات زيادة السكان ونمو سوق العمل وتقدم القدرات الفنية للعمالة المصرية فى ضوء برامج التدريب المهنى. ومن الطبيعى فى ضوء هذه الإعتبارات **أن تتم مراجعة قرار الوزير المشار اليه وتعديله كلما إقتضى الأمر.**

النسبة القصوى لإستخدامهم فى المنشآت والجهات المبينة فى المادة (٢٧) من هذا القانون. [١]

---

(١) من مناقشات مجلس الشعب:
نوقشت المادة ٣٠ بالجلسة الثالثة عشر المنعقدة فى ٢٠٠٢/١٢/١٦ على النحو التالى:

وفى البداية أبدى **العضو مصطفى إمام محمد عيداروس الحوت**: نحن نعانى الأمرين من أجل تعيين شخص واحد فى مصر، أرى إضافة عبارة "كما يحظر إستخدام الأجانب فى المهن التى يوجد بديل مصرى فيها" .. وفى هذا قال **وزير القوى العاملة والهجرة** إن **المادة تنص على ما يفيد هذا** فى الفقرة الأولى الذى تفضل السيد النائب وقرأها، ثم نحظر العمل فى أعمال معينة، إذن ألأعمال التى لا تصدر فى القرارات مباح بأن يأتى فى حالة توافر الخبرة المطلوبة فى مصر فالمسألة ليست مطلقة.

وطلبت الدكتورة **جورجيت صبحى عبده قلينى** تحديد الوزير المختص والوزارة المختصة، فهل هنا إذا كان عقد العمل مثلا أو المهنة متعلقة بوزارة الصحة تكون الوزارة المختصة - كما فهمت من شرح السيد الوزير للمادة (٢٨) - عندما يكون هناك طبيب مثلا سيأخذ رخصة من الوزارة المختصة وهى وزارة الصحة .. وقال **وزير القوى العاملة والهجرة**: **الوزير المختص فيما يختص بالترخيص للأجانب بالعمل أى ممارسة العمل،** ممارسة المهنة هذا لوزارات أخرى طبقا لقوانين أخرى فهناك فرق بين الممارسة والتصريح الذى يدخل لكى يعمل، لكن **لكى يمارس المهنة لا بد أن تنطبق عليه القوانين الأخرى التى تنظم ممارسة المهنة** إن كانت قوانين خاصة بالنقابات أو خاصة بوزارات أخرى، فالمسألة واضحة هنا، كلها تتصل بدخول الأجنبى بغرض العمل، أما ممارسة العمل فلابد أن ينطبق عليه قوانين الوزارات المختصة بممارسة العمل وهذا ليس له دخل بالممارسة.

وطالب **الدكتور حمدى السيد السيد الوزير بالتشدد فى عدد المهن التى لا يسمح للأجانب بإستخدامها،** السعودية منذ حوالى أربعة أو خمسة أشهر أصدرت قرارا بمنع إستخدام الأجانب فى ٢٧ مهنة لوجود فائض فى العمالة السعودية، إذن من حقنا أن نطالب بنفس الشئ نحن لدينا ليس ٢٧ مهنة، بل بطالة ولا تحتاج عمالة أجنبية .. وفى هذا قال **وزير القوى العاملة والهجرة**: **نحن حاليا أكثر تشددا من السعودية وغيرها،** موضوع التصريح لأحد يدخل ويعمل فى شئ، سوف أضرب مثلا الشركات التى تقوم بتركيب مصانع عالية التقنية وتأتى ببعض المهن المشابهة، ولكنها تحتاج إلى عمالة خاصة بالشركة نفسها الذى أخذت المشروع عالى التقنية فلابد أن أدخل لها مجموعة عمالها الذين يركبون مثل هذه المصانع وإلا تحدث كارثة ... الأمر الآخر بعض أعمال التدريب على المهن عالية التقنية لابد أن أدخل للشركة مجموعة مدربين يدربون العمالة المصرية على هذه الصناعات.